

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
	سنة	سنة أشهر		
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة	صفحة
612	وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني. - الحصص برسم سنة 2024.	611
612	مرسوم رقم 2.24.13 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المقترحة للإنعام بها خلال سنة 2024	611
613	الجمرک. - الإبقاء المؤقت على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ الولايات المتحدة الأمريكية.	611
613	قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 159.24 صادر في 3 رجب 1445 (15 يناير 2024) بالإبقاء المؤقت على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ الولايات المتحدة الأمريكية.	611
612	الخدمة العسكرية. - تاريخ بداية وانتهاء عملية الإحصاء برسم سنة 2024.	
612	مقرر لوزير الداخلية رقم 225.24 صادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بتحديد تاريخ بداية وانتهاء عملية الإحصاء المتعلقة بالخدمة العسكرية برسم سنة 2024	
612	المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.	
612	مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 30.24 صادر في 15 من جمادى الأخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية	
613	نصوص خاصة	
613	الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.	
613	مرسوم رقم 2.23.1125 صادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.17.424 الصادر في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مدينة الفنيدق بعمالة المضيق - الفنيدق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة	

صفحة	صفحة
619	مرسوم رقم 2.23.1126 صادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة آيت ملول بعمالة إنزكان - آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ..
620	رئاسة اللجنتان الجهويتان للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالرباط وبفاس. - تعيين قاضيين.
620	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.01.24 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بتعيين قاضيين لرئاسة اللجنتين الجهويتين للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالرباط وبفاس ..
621	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.
621	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 58.24 صادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ..
621	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 57.24 صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ..
622	قرار لوزير العدل رقم 3332.23 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بتفويض الإمضاء ..
622	قرار لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 3331.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3433.21 الصادر في 5 ربيع الآخر 1443 (11 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء ..
622	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3030.23 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب ..
623	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3048.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض العقلية ..
623	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 45.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء ..
623	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3049.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض العقلية ..
624	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3050.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المعدة والأمعاء ..
624	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3051.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب ..
625	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3052.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب ..
613	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 53.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 2977.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ..
614	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 55.24 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) بتفويض السلطة ..
614	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 56.24 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) بتفويض السلطة ..
614	قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 32.24 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1445 (28 ديسمبر 2023) بتفويض الإمضاء ..
615	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 22.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بتفويض الإمضاء ..
615	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 23.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بتفويض الإمضاء ..
615	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 24.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بتفويض الإمضاء ..
615	قرار لوزير العدل رقم 3332.23 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بتفويض الإمضاء ..
616	قرار لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 3331.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3433.21 الصادر في 5 ربيع الآخر 1443 (11 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء ..
616	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 45.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء ..
617	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 46.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة ..
618	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 49.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 2981.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات ..
618	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 50.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 2982.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات ..
618	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 51.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 2979.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات ..
619	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 52.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 2978.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ..

صفحة	صفحة
665	626
665	626
665	627
665	628
665	628
666	629
666	631
666	664
666	664
667	664
667	664

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3053.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3054.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 227.24 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 47.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 2983.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 48.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 2984.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3027.23 صادر في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023) بالترخيص لشركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SKB Aquaculture Morocco» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

عمالة سلا وإقليم القنيطرة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2473.23 صادر في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنتاج قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 5.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 6.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 7.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 8.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 9.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 10.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 11.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 12.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 13.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 14.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 15.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 16.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 17.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 18.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 19.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 20.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

صفحة	صفحة
669	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 20.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
667	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 21.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
667	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 164.24 صادر في 3 رجب 1445 (15 يناير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
667	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 165.24 صادر في 4 رجب 1445 (16 يناير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
667	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 166.24 صادر في 4 رجب 1445 (16 يناير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
668	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 167.24 صادر في 4 رجب 1445 (16 يناير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
668	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 168.24 صادر في 4 رجب 1445 (16 يناير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
668	إقليم ورزازات. - تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركزي تملدين وتابوراحت.
668	قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت وعامل إقليم الرشيدية رقم 3241.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركزي تملدين وتابوراحت بجماعة أيت زينب.....
669	عمالة مكناس. - تخطيط حدود الطرق العامة. قرار لرئيس مجلس جماعة تولال رقم 2937.23 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لثنائية الطريق الإقليمية رقم 7023 عرضها 30 متراً فيما بين النقطتين الكيلومتريتين: 1+500 و 3+200 بجماعة تولال بعمالة مكناس، المرموز لها ب: RP7023 في تصميم التهيئة والرابطة بين مكناس والمدخل الغربي للطريق للسيار بعمالة مكناس ويتعين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....
669	
المحكمة الدستورية	
672	قرار رقم 223.24 م.إ صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).....
673	قرار رقم 224.24 م.إ صادر في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024).....
677	قرار رقم 225.24 م.د صادر في 6 رجب 1445 (18 يناير 2024).....
681	قرار رقم 226.24 م.ب صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).....
المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري	
683	قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 60.23 صادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023) المتعلق ببرنامج «أش واقع» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو إم إف إم» التابعة لشركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة».....
683	
إعلانات وبلاغات	
686	إعلان للمستوردين والمصدرين بتعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك بتاريخ 12 ديسمبر 2023.....
686	

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 159.24 صادر في 3 رجب 1445 (15 يناير 2024) بالإبقاء المؤقت على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ الولايات المتحدة الأمريكية.

وزير الصناعة والتجارة،
وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 43 و 44 و 46 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 29 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 221.20 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1441 (10 يناير 2020) بالإبقاء على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ الولايات المتحدة الأمريكية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ فاتح ديسمبر 2023،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم الإبقاء مؤقتا، في حدود نسبة موحدة على القيمة مقدارها 5.5 في المائة تطبق على جميع المصدرين، على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ الولايات المتحدة الأمريكية بموجب القرار المشترك رقم 221.20 المشار إليه أعلاه. يتم الإبقاء على هذا الرسم على شكل ودیعة في انتظار نتائج تحقيق مراجعة هذا الرسم.

المادة الثانية

يودع مبلغ الرسم المضاد للإغراق، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل استخلاصه نهائيا لفائدة الخزينة أو إعادته للمستوردين المعنيين أو إعادته جزئيا حسب نتائج تحقيق المراجعة.

مرسوم رقم 2.24.13 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المقترحة للإنعام بها خلال سنة 2024.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.218 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) المتعلق بأوسمة المملكة، ولا سيما المادة 47 منه،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في خمسة آلاف وأربعمائة وخمسين (5450) وساما حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المنعم بها خلال سنة 2024 بالنسبة لمختلف الوزارات وديوان الأوسمة، موزعة على النحو التالي :

* وسام العرش :

- درجة قائد : 10 ؛

- درجة ضابط : 40 ؛

- درجة فارس : 150.

* وسام الاستحقاق الوطني :

- الدرجة الممتازة : 1600 ؛

- الدرجة الأولى : 1650 ؛

- الدرجة الثانية : 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 30.24 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في ملحق هذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7270 بتاريخ 20 رجب 1445

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1445 (15 يناير 2024).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : نادية فاتح.

الإمضاء : رياض مزور.

مقرر لوزير الداخلية رقم 225.24 صادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بتحديد تاريخ بداية وانتهاء عملية الإحصاء المتعلقة بالخدمة العسكرية برسم سنة 2024.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.19.46 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بتحديد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 4 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.46 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019)، بتبديء عملية الإحصاء المتعلقة بالخدمة العسكرية، برسم سنة 2024، يوم فاتح مارس 2024 وتنتهي يوم 29 أبريل 2024.

المادة الثانية

يعهد إلى ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات، كل فيما يخصه، باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا المقرر على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

نصوص خاصة

«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم PA 02/2023-A.U.Te والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع حيضة بجماعة الفينديق بعمالة المضيق - الفينديق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

«يبقى التصميم والنظام المتعلق به رقم PA 10/2015-A.U.Te الموضوعين لتهيئة مدينة الفينديق والموافق عليهما بالمرسوم رقم 2.17.424 المشار إليه أعلاه، ساريا المفعول فيما يخص الجماعة المذكورة، ما عدا قطاع حيضة المبين في الفقرة الأولى أعلاه.»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة الفينديق، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.23.1126 صادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة آيت ملول بعمالة إنزكان - آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

مرسوم رقم 2.23.1125 صادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.17.424 الصادر في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الفينديق بعمالة المضيق - الفينديق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.424 الصادر في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الفينديق بعمالة المضيق - الفينديق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة؛

وعلى محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يونيو 2023؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة الفينديق من 24 يوليو إلى 23 أغسطس 2023؛

وعلى محضر مجلس جماعة الفينديق خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 سبتمبر 2023؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 6 أكتوبر 2023؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.424 الصادر في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017)؛

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.01.24 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بتعيين قاضيين لرئاسة اللجنتين الجهويتين للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالرباط وبفاس.

رئيس الحكومة،

بناء على أحكام المادة 225 المكررة من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها؛

وعلى المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.573 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتحديد عدد اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ومقارها ودوائر اختصاصها؛

وبعد الاطلاع على قرار رئيس الحكومة رقم 3.110.22 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) بتعيين قضاة لرئاسة اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة؛

وباقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين القاضيين الآتية أسماؤهما لرئاسة اللجنتين الجهويتين للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة:

- السيد جواد لغزوي، القاضي بالمحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، لرئاسة اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالرباط؛

- السيد فؤاد عزوزي، القاضي بالمحكمة الابتدائية الإدارية بفاس، لرئاسة اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2021؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة آيت ملول من 24 مارس إلى 27 أبريل 2023؛

وعلى محضر مجلس جماعة آيت ملول خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2023؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2023؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2015/9 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة آيت ملول بعمالة إنزكان - آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة آيت ملول، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 57.24 صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3678.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021):

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة فاس - مكناس
.....
.....	إقليم تاونات
.....
السيد ابراهيم لزعر، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.	السيد عبد الوهاب بن منصور، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة بالنيابة.	إقليم تازة

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023).

الإمضاء: خالد ايت طالب.

قرار لوزير العدل رقم 3332.23 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 58.24 صادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3681.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021):

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة العيون - الساقية الحمراء
.....
السيد سعيد امفليس، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الجهوي للعيون. مدير المركز الاستشفائي الجهوي للعيون.	إقليم العيون
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023).

الإمضاء: خالد ايت طالب.

- «المادة الأولى.- يفوض إلى ولاية الجهات التالية أسماؤهم،
 القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.03 :
 - السيد يونس التازي، والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛
 - السيد الشرق ؛
 - السيد فاس - مكناس ؛
 - السيد الرباط - سلا - القنيطرة ؛
 - السيد بني ملال - خنيفرة ؛
 - السيد محمد مهيدية، والي جهة الدار البيضاء - سطات ؛
 - السيد فريد شوراق، والي جهة مراكش - آسفي ؛
 - السيد درعة - تافيلالت ؛
 - السيد سعيد أمزازي، والي جهة سوس - ماسة ؛
 - السيد كلميم - واد نون ؛
 - السيد الساقية الحمراء ؛
 - السيد علي خليل، والي جهة الداخلة - وادي الذهب.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023).

الإمضاء: ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 45.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3262.21 بتاريخ 5 ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة ريما لبلايلي، مديرة التعاون والتواصل بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعاون والتواصل بما في ذلك الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصصهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 903.23 الصادر في 24 من شعبان 1444 (17 مارس 2023) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف وهي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 3331.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3433.21 الصادر في 5 ربيع الآخر 1443 (11 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3433.21 الصادر في 5 ربيع الآخر 1443 (11 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3433.21 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1443 (11 نوفمبر 2021) :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2849.22 بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) :

«المادة الأولى.- تفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، سلطة ترخيص مباشرة التحصيل الجبري من طرف المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة طبقا للمادة 37 من القانون رقم 15.97 المشار إليه أعلاه «بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية :

المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
.....
امينة مرشد	خازن عمالة الدار البيضاء الشمالية	- عمالة مقاطعة سيدي البرنوصي ؛ - عمالة مقاطعات مولاي رشيد ؛ - عمالة مقاطعات عين السبع - العي المحمدي.
.....
هشام فادي	خازن عمالة سلا	عمالة سلا
.....
يوسف بلحسين	خازن عمالة طنجة	عمالة طنجة - أصيلة الفحص - بني مكادة
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

«المادة الأولى.- يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده «الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة «بتدبير شؤون الموظفين :

« - شهادة العمل ؛

« - مقرر العطلة الإدارية ؛

« - مقرر العطلة الاستثنائية ؛

« - الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛

« - إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛

« - إعادة انتشار الموظفين المرتبين في السلم 6 و 7 ؛

« - القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
.....
امينة مرشد	خازن عمالة الدار البيضاء الشمالية	- عمالة مقاطعة سيدي البرنوصي ؛ - عمالة مقاطعات مولاي رشيد ؛ - عمالة مقاطعات عين السبع - العي المحمدي.
.....
هشام فادي	خازن عمالة سلا	عمالة سلا
.....
يوسف بلحسين	خازن عمالة طنجة	عمالة طنجة - أصيلة الفحص - بني مكادة
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 46.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2982.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية.- إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون محيات، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم «الميزانية واللوجستيك والسيدة بشرى لكفيقي، المهندسة المعمارية الرئيسية من الدرجة الأولى، رئيسة مصلحة الميزانية بالخزينة العامة للمملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 51.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 2979.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2979.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 49.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 2981.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2981.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2981.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية.- إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون محيات، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم «الميزانية واللوجستيك والسيدة بشرى لكفيقي، المهندسة الرئيسية من الدرجة الممتازة، رئيسة مصلحة الميزانية بالخزينة العامة للمملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 50.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 2982.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2982.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2979.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية.- إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون محيات، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم «الميزانية واللوجستيك والسيدة بشرى لكفيقي، المهندسة المعمارية» الرئيسية من الدرجة الأولى، رئيسة مصلحة الميزانية بالخزينة العامة للمملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 53.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 2977.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2977.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2977.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2978.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2978.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العرابي الغمري أو عاقه عائق ناب عنه السيد يونس الرياحي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم الأبحاث والدراسات بالخبزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

«المادة الثانية.- إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون محيات، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم «الميزانية واللوجستيك والسيدة بشرى لكفيقي، المهندسة المعمارية» الرئيسة من الدرجة الأولى، رئيسة مصلحة الميزانية بالخبزينة العامة للمملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 55.24 صادر في

20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 122 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد العرابي الغمري، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم مالية الجماعات الترابية والهيئات الأخرى بالخبزينة العامة للمملكة، سلطة منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر التحصيل المتعلقة بالديون العمومية المسند تحصيلها للمحاسبين العموميين التابعين للخبزينة العامة للمملكة والمنصوص عليها في المادتين 90 و 91 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية والتي تعادل أو تقل عن عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) وكذا منح الإعفاء أو التخفيض من فوائد التأخير والزيادات والذعائر المتعلقة بالديون العمومية الموكول تحصيلها إلى المحاسبين السالف ذكرهم المنصوص عليها في نفس المدونة والتي تعادل أو تقل عن مائة ألف درهم (100.000 درهم) وذلك في عموم التراب الوطني.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 122 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة، السلطة قصد منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر التحصيل المتعلقة بالديون العمومية المسند تحصيلها للمحاسبين العموميين التابعين للخبزينة العامة للمملكة والمنصوص عليها في المادتين 90 و 91 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية وكذا منح الإعفاء أو التخفيض من فوائد التأخير والزيادات والذعائر المتعلقة بالديون العمومية الموكول تحصيلها إلى المحاسبين السالف ذكرهم المنصوص عليها في نفس المدونة وذلك في عموم التراب الوطني.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 22.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط، قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير إسارة، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والتجهيز للمندوبية السامية للتخطيط وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.9.42.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالعلاقات العامة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023).

الإمضاء: أحمد الحليبي علمي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 23.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024).

الإمضاء: نادية فتاح.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي

وإصلاح الإدارة رقم 32.24 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1445

(28 ديسمبر 2023) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي

وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.530 الصادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن الشطري، رئيس قسم التظلمات والمنازعات، المكلف بمهام مدير الوظيفة العمومية بالنيابة بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الوظيفة العمومية بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1445 (28 ديسمبر 2023).

الإمضاء: غيتة مزور.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إيمان بن قليلو، المفتشة العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمفتشية العامة للمندوبية السامية للتخطيط بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا المراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023).

الإمضاء: أحمد الحليبي علي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3030.23 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير إسارة، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون كافة الموظفين والأعوان التابعين للمندوبية السامية للتخطيط بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023).

الإمضاء: أحمد الحليبي علي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 24.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية :

« - فرنسا :

« – Diplôme d'études spécialisées de psychiatrie, délivré « en date du 19 avril 2021 par l'Université Caen « Normandie - France. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3049.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتتميم القرار رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- أوكرانيا :

« – Qualification specialist general medicine, doctor of « medicine, délivrée en date du 26 juin 2020 par Kharkiv « national medical University - Ukraine, assortie d'un stage « de deux années: une année au sein du Centre hospitalier « Mohammed VI de Marrakech et une année au sein « du Centre hospitalier régional Ibn Zohr de Marrakech, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Marrakech - le 19 septembre 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3048.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتتميم القرار رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض العقلية :

« - السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de psychiatrie, « délivré en date du 3 janvier 2023 par la Faculté de « médecine, de pharmacie et d'odonto-stomatologie, « Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de « médecine, de pharmacie et de médecine dentaire de « Fès - le 25 octobre 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المعدة والأمعاء :

« - أوكرانيا :

«.....»

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in gastroenterology, délivré « en date du 31 août 2019 par Zaporizhzhia state medical « University - Ukraine, assorti d'un stage de deux années : « du 1^{er} septembre 2020 au 1^{er} septembre 2021 au C.H.U. « Rabat-Salé et du 8 décembre 2021 au 7 décembre 2022 à « la province de Khémisset et d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat « le 23 juin 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3051.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المعدة والأمعاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المعدة والأمعاء، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3052.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« – Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 7 juillet 2020 par « l'Université d'Etat de Tambov G.R.Derjavin - Fédération « de Russie, assortie d'un stage de deux années : du « 25 janvier 2021 au 27 décembre 2021 au C.H.U. « Rabat-Salé et du 9 février 2022 au 1^{er} février 2023 à « la province de Skhirat-Témara et d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Rabat - le 24 juillet 2023. »

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

.....»

«- أوكرانيا :

.....»

« – Qualification de médecin, docteur en médecine, en « spécialité médecine générale, délivrée en date du 19 juin « 2015 par l'Université d'Etat de médecine de Zaporojie - « Ukraine, assortie d'un stage de deux années : du « 1^{er} septembre 2020 au 1^{er} septembre 2021 au C.H.U. « Rabat-Salé et du 8 décembre 2021 au 7 décembre « 2022 à la Province de Khémisset et d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Rabat - le 23 juin 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3053.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي» «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعاذله لها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« – Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 7 juillet 2020 par « l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération « de Russie, assortie d'un stage de deux années : une année « au sein du Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd de « Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier « Sidi Slimane, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 21 juillet 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3054.23 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification physician, doctor of medicine, general
« medicine, délivrée en date du 13 juillet 2020 par
« V.N. Karazin Kharkiv national University - Ukraine,
« assortie d'un stage de deux années : du 16 avril 2021 au
« 18 mars 2022 au C.H.U. Rabat-Salé et du 12 avril 2022
« au 12 février 2023 à la province de Salé et d'une
« attestation d'évaluation des connaissances et des
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Rabat - le 24 juillet 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 227.24 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس مصلحة مخططات التكوين المستمر أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «مصلحة التكوين المستمر» التابع لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس مصلحة مخططات التكوين المستمر أو عاقه عائق ناب عنه رئيس أكاديمية الأشغال العمومية أو رئيس مركز الاستقبال والندوات بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التجهيز -.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية 31 ديسمبر 2024.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 812.23 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 48.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 2984.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2984.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2984.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق «ناب عنه السيد ميمون محيات، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس «قسم الميزانية واللوجستيك والسيدة بشرى لكفيقي، المهندس «المعماري الرئيس من الدرجة الأولى، رئيسة مصلحة الميزانية «بالخزينة العامة للمملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 47.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 2983.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2983.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2983.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق «ناب عنه السيد ميمون محيات، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس «قسم الميزانية واللوجستيك والسيدة بشرى لكفيقي، المهندس «المعماري الرئيس من الدرجة الأولى، رئيسة مصلحة الميزانية «بالخزينة العامة للمملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

(7 أبريل 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SKB Aquaculture Morocco Algue» لأجل زراعة أصناف الطحالب الآتية في بحيرة مارتشيكا :

- *Gracilaria gracilis* ؛
- *Laminaria ochroleuca* ؛
- *Gelidium sesquipedale* ؛
- *Saccorhiza polyschides* ؛
- *Grateloupia filicina* ؛
- *Codium tomentosum* ؛
- *Ulva lactuca* ؛
- *Cystoseira tamariscifolia* .

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج طحالب الأصناف *Gracilaria gracilis* و *Laminaria ochroleuca* و *Gelidium sesquipedale* و *Saccorhiza polyschides* و *Grateloupia filicina* و *Codium tomentosum* و *Ulva lactuca* و *Cystoseira tamariscifolia* التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/ORI/367 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقعج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3027.23 صادر في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023) بالترخيص لشركة «SKBAQUACULTURE MOROCCO Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SKB Aquaculture Morocco» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/ORI/367 الموقعا بتاريخ 5 من رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بين شركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 20699، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/ORI/367 الموقعا بتاريخ 5 من رمضان 1443

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3027.23 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023) بالترخيص لشركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SKB Aquaculture Morocco Algue» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

<p>مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SKB Aquaculture Morocco Algue» رقم 2022/ORI/367 الموقعة بتاريخ 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بين شركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))</p>		
اسم المستفيد.	شركة «SKB AQUACULTURE MOROCCO Sarl» الكائن مقرها بشارع محمد الخامس، عمارة 9، شقة 4، الداخلة.	
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.	
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في بحيرة مارتشيكا، عرض جماعة بوعرك بإقليم الناظور.	
المساحة.	اثنان وثلاثون (32) هكتارا.	
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	القطعة الأولى:	
	الحدود	خط العرض
	B1	35°8'19.88356" شمالا
	B2	35°8'13.00269" شمالا
	B3	35°8'1.99936" شمالا
	B4	35°8'8.87820" شمالا
	خط الطول	
		2°51'32.70303" غربا
		2°51'19.30807" غربا
		2°51'27.68437" غربا
		2°51'41.08041" غربا
	القطعة الثانية:	
	الحدود	خط العرض
	B1	35°8'3.32011" شمالا
	B2	35°7'56.43958" شمالا
	B3	35°7'45.43598" شمالا
	B4	35°7'52.31447" شمالا
	خط الطول	
		2°51'45.59974" غربا
		2°51'32.20521" غربا
		2°51'40.58060" غربا
		2°51'53.97622" غربا
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.	
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.	
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	زراعة أصناف الطحالب التالية: : <i>Gracilaria gracilis</i> - : <i>Laminaria ochroleuca</i> - : <i>Gelidium sesquipedale</i> - : <i>Saccorhiza polyschides</i> - : <i>Grateloupia filicina</i> - : <i>Codium tomentosum</i> - : <i>Ulva lactuca</i> - : <i>Cystoseira tamariscifolia</i> -	
التقنية المستعملة.	الحيال	
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.	
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.	
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.	
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.	
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار: ثلاثمائة وعشرون (320) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.	

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2473.23 صادر في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقراق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.716 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقراق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 نوفمبر 2022 إلى 2 يناير 2023 بجماعات: أولاد سلامة، عامر السفلية،

الحدادة، المكن، سيدي امحمد بن منصور وسيدي الطيبي بإقليم القنيطرة وجماعة السهول بعمالة سلا؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات

المقياس 1/2.000 الملحقة بأصل هذا المقرر:

عمالة سلا
واقليم القنيطرةإنجاز قناة
لتحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رراق
(الملاك)

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أر	س	النوعية	العدد
1	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد 470 لفائدة وزارة التجهيز والماء. دوار: سهدى عياش جماعة اولاد سلامة قيادة احواز القنيطرة إقليم القنيطرة	1	7-8	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	01	02	51		
		2	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	24	18		
		3	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	07	19		
		4	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	13	43		
		5	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	10	27		
		6	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	30	49		
		7	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	14	24		
		8	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	11	51		
		9	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	07	89		
		10	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	07	80		
		11	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	07	85		
		12	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	32	96		
		13	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	13	57		
		14	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	08	85		
		15	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	10	43		
		16	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	12	04		
		17	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	12	63		
		18	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	30	85		
		19	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	48	60		
		20	7	T.10824/70 P1	فلاحية بورية	00	79	31		
		21	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	04	10		
		22	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	36	36		
		23	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	20	84		
		24	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	09	31		
		25	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	07	70		
		26	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	06	85		
		27	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	14	14		
		28	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	04	76		
		29	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	12	60		
		30	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	14	34		
		31	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	24	52		
		32	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	12	96		
		33	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	09	38		
		34	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	09	13		
		35	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	17	82		
		36	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	11	81		
		37	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	15	54		
		38	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	17	04		
		39	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	41	25		
		40	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	16	92		
		41	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	17	63		
		42	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	14	53		
		43	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	40	36		
		44	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	09	71		
		45	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	08	28		
		46	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	09	09		
		47	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	09	89		
		48	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	08	30		
		49	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	04	27		
		50	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	11	02		
		51	7-8	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	08	76		
		52	7-8	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	25	06		
		53	8	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	07	25		
		54	8	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	38	24		
		55	8	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	00	09	34		

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						س	أ	هـ	العدد	النوعية
		113	10	T.5953/70 P7	فلاحية سقوية	97	17	00		
		114	10	T.5953/70 P7	فلاحية سقوية	82	19	00		
		115	10	T.5953/70 P7	فلاحية سقوية	44	91	00		
		116	10	T.5953/70 P7	فلاحية سقوية	60	46	00		
		117	10	T.5953/70 P7	فلاحية سقوية	80	67	00		
		118	10	T.5953/70 P7	فلاحية سقوية	28	34	01		
		119	10	T.5953/70 P7	فلاحية سقوية	41	01	00		
		120	10	T.5953/70 P7	فلاحية سقوية	31	11	00		
		121	10	T.5953/70 P7	فلاحية سقوية	85	46	01		
		155	10	T.5953/70 P7	فلاحية سقوية	69	72	00		
3	صاحبة الرسم العقاري عدد 10823/70 وهي: الجماعة السلالية مرابيح مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد 470 لفائدة وزارة التجهيز والماء. دوار المرابيح جماعة اولاد سلامة قيادة احواز القنيطرة إقليم القنيطرة	77	10	T.10823/70	فلاحية سقوية	71	60	00		
		122	10	T.10823/70	فلاحية سقوية	75	09	00		
		123	10	T.10823/70	فلاحية سقوية	94	38	00		
		124	10	T.10823/70	فلاحية سقوية	73	36	00		
		125	10	T.10823/70	فلاحية سقوية	98	31	00		
		126	10	T.10823/70	فلاحية سقوية	78	32	00		
		127	10	T.10823/70	فلاحية سقوية	59	16	00		
		128	10-11	T.10823/70	فلاحية سقوية	40	05	00		
		129	10-11	T.10823/70	فلاحية سقوية	64	03	00		
		130	10-11	T.10823/70	فلاحية سقوية	58	22	00		
		131	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	15	11	00		
		132	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	39	24	00		
		133	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	04	43	00		
		134	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	33	21	00		
		135	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	12	12	00		
		136	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	65	09	00		
		137	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	90	18	00		
		138	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	73	09	00		
		139	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	11	21	00		
		140	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	30	23	00		
		141	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	81	26	00		
		142	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	60	45	00		
		143	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	80	12	00		
		144	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	11	09	00		
		145	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	60	04	00		
		146	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	60	04	00		
		147	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	60	04	00		
		148	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	20	09	00		
		149	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	60	04	00		
		150	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	60	04	00		
		151	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	94	08	00		
		152	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	26	09	00		
		153	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	13	16	00		
		154	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	69	44	00		
4	صاحبة الرسم العقاري عدد 10832/70 وهي: الجماعة السلالية حمسيس مشروع نزح الملكية لانجاز قناة تحويل المياه من حوض سيو الى ابي رقرق باقلمعي سلا والقنيطرة لفائدة وزارة التجهيز والماء. دوار حمسيس جماعة اولاد سلامة قيادة احواز القنيطرة إقليم القنيطرة	98	9	T.10832/70	فلاحية سقوية	19	02	00		
5	ورثة موحا مهلود تعرض عبد السلام موحا G209753 جماعة اولاد اسلام، قيادة احواز القنيطرة إقليم القنيطرة.	86	11	غير محفظة	فلاحية بورية	08	74	00		
6	أصحاب الرسم العقاري عدد: R/9578 وهم: 1 إيمان البليطية بنت ادريس بنسبة 112470/26231040 2 سعيد البليطية بن ادريس بنسبة 224940/26231040 3 سعاد البليطية بنت ادريس بنسبة 112470/26231040 4 عبد العالي البليطية بن ادريس بنسبة 224940/26231040 5 محمد البليطية بن ادريس بنسبة 224940/26231040	87	11	T.9578/RP1	فلاحية سقوية	22	47	03		

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أر	س	العدد	الوحدة
6	فاطمة البليطية بنت ادريس بنسبة 112470/26231040									
7	زهراء البليطية بنت المفضل بنسبة 31050/26231040									
8	حبيبة البليطية بنت المفضل بنسبة 658260/26231040									
9	جواد الصفرىوي ابن عبد الحق بنسبة 1912680/26231040									
10	خالد طيب بن محمود بنسبة 223146/26231040									
11	الدرسية بنت احمد بنسبة 819720/26231040									
12	مرة بليطية بنت رشيد بنسبة 301070/26231040									
13	رحمة البليطية بنت المفضل بنسبة 521640/26231040									
14	فاطمة البليطية بنت المفضل بنسبة 521640/26231040									
15	ملكة البليطية بنت المفضل بنسبة 521640/26231040									
16	امجد البليطية بنسبة 1043280/26231040									
17	عبد الوهاب البليطية بن المفضل بنسبة 1043280/26231040									
18	نزهة البليطية بنت المفضل بنسبة 521640/26231040									
19	محمد البليطية بن المفضل بنسبة 1043280/26231040									
20	حفيظة البليطية بنت المفضل بنسبة 31050/26231040									
21	عبد الله الزيزي بن محمد بنسبة 3111900/26231040									
22	شفيفة التازي بنت محمد بنسبة 3111900/26231040									
23	نعمة فلوش بنت الجيلالي بنسبة 130410/26231040									
24	عائشة بنت محمد بنسبة 173880/26231040									
25	نايلة الناشف بنسبة 717255/26231040									
26	احمد الزروالي بنسبة 1275120/26231040									
27	الزهرة بليطية بنت عبد الله بنسبة 159390/26231040									
28	ادريس بليطية بن شيت بن محمد بنسبة 451605/26231040									
29	هشام بليطية بن شيت بن محمد بنسبة 451605/26231040									
30	فاطمة قراوش بنت محمد بن صالح 941160/26231040									
31	أمينة البليطية بنت المفضل 521640/26231040									
32	نجوى طيب بنت محمود 111573/26231040									
33	امين طيب بن محمود 223146/26231040									
34	وليد بليطية بن رشيد 602140/26231040									
35	نزهة شكور بنت محمد 159390/26231040									
36	علال محرز بن الحاج مصطفى بن عبد الله 2086560/26231040									
37	مهلود بليطية بن محمد بن محمد 97020/26231040									
38	محمد بليطية بن محمد بن محمد 97020/26231040									
39	عبد اللطيف بليطية بن محمد بن محمد بنسبة 97020/26231040									
40	الدرسية الصغرى بنت الجيلالي بنسبة 159390/26231040									
41	فاطمة بليطية بنسبة 48510/26231040									
42	ادريس بليطية بن محمد بن محمد بنسبة 97020/26231040									
43	اخناتة بليطية بنت محمد بن محمد 48510/26231040									
44	عبد الحفيظ بليطية بن محمد بن محمد 97020/26231040									
45	زكرياء الهدوني ابن محمد بن علال 521640/26231040									
46	بنعيسى بليطية بن محمد بن محمد بنسبة 97020/26231040									
47	عبد السلام بليطية بن محمد بن محمد بنسبة 97020/26231040									
48	حسن بليطية بن محمد بن محمد بنسبة 97020/26231040									
49	نجيم بليطية بن محمد بن محمد بنسبة 97020/26231040									
50	مراد بليطية بن محمد بن محمد بنسبة 97020/26231040									
51	فتيحة بليطية بنت محمد بن محمد بنسبة 48510/26231040									
	مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض انجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوالى حوض ابي رقرق باقلمني سلا والقنيطرة لفائدة وزارة التجهيز والماء.									
	عقار ملحق بتقييدات									
	دوار: بن عيش : جماعة عامر السفلية									
	قيادة: عامر السفلية - إقليم : القنيطرة									
8	صاحبة الرسم العقاري عدد 5949/70 وهي : الجماعة السلالية اولاد بورحمة.				فلاحية بورية	T.5949/70 P3	12	159		
	مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض				فلاحية سغوية	T.5949/70 P3	12	160		
	انجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوالى حوض ابي رقرق باقلمني سلا والقنيطرة لفائدة وزارة التجهيز والماء.				فلاحية رعوية	T.5949/70 P3	12	161		

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت المسطحة	
						هـ	أر	س	النوعية	العدد الوحدة
	دوار: أولاد بورحمة : جماعة عامر السفلية قيادة : عامر السفلية - إقليم : القنيطرة									
9	صاحبة الرسم العقاري عدد R/1223 وهي: جماعة أولاد بورحمة مشروع نزح الملكية لفائدة وزارة التجهيز والماء دوار: أولاد بورحمة : جماعة عامر السفلية قيادة : عامر السفلية - إقليم : القنيطرة	162	12	T.1223/R	فلاحية بورية	07	96	47		
10	صاحبة الرسم العقاري: عدد 1808/70 شركة لوياسا ماروك. مشروع نزح الملكية لانجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى أبي رفراف. عقار مثقل بتقبيدات دوار: أولاد بورحمة : جماعة عامر السفلية قيادة : عامر السفلية - إقليم : القنيطرة	158	12	T.1808/70	فلاحية بورية	01	03	36		
11	أصحاب الرسم العقاري R/24421 وهم: 1 منانة القمش بنت امحمد بدون نسبة معينة. 2 ميلودة حدوات بنت بوسلهم بدون نسبة معينة. 3 اليماني حدوات بن حدوبن امحمد بدون نسبة معينة. 4 بنعاش حدوات بن ابراهيم بدون نسبة معينة. 5 زهرة حدوات بنت ابراهيم بدون نسبة معينة. 6 فاطمة حدوات بنت ابراهيم بدون نسبة معينة. 7 كلثوم حدوات بنت ابراهيم بدون نسبة معينة. 8 محمد الصالحات بن بوسلهم بدون نسبة معينة. 9 حميدة الصالحات بن بوسلهم بدون نسبة معينة. 10 الغنشي الصالحات بن بوسلهم بدون نسبة معينة. 11 عبد السلام الصالحات بن بوسلهم بدون نسبة معينة. 12 امحمد الصالحات بن بوسلهم بدون نسبة معينة. 13 ميرة الصالحات بنت بوسلهم بدون نسبة معينة. 14 منصور الصالحات بن بوسلهم بدون نسبة معينة. 15 بوسلهم زاية بن يحيى بدون نسبة معينة. 16 خديجة زاية بنت بوسلهم بدون نسبة معينة. 17 فاطمة زاية بنت بوسلهم بدون نسبة معينة. 18 فاطمة بنت عبد القادر بدون نسبة معينة. 19 حدوبن محمد بدون نسبة معينة. 20 الميلودي الكردي بن منصور بدون نسبة معينة. 21 الميلودية الرفاعي بنت احمد بدون نسبة معينة. 22 احمد شميعة بن المليح بدون نسبة معينة. 23 ربيعة شميعة بنت المليح بدون نسبة معينة. 24 زينب شميعة بنت المليح بدون نسبة معينة. 25 علي شميعة بن المليح بدون نسبة معينة. 26 فاطمة شميعة بنت المليح بدون نسبة معينة. 27 أميمة شميعة بنت المليح بدون نسبة معينة. 28 محمد شميعة بن المليح بدون نسبة معينة. 29 إلياس شميعة بن المليح بدون نسبة معينة. 30 نورة شميعة بنت المليح بدون نسبة معينة. 31 مينة بنت منصور بدون نسبة معينة. 32 الياقوت عطوف بنت العربي بدون نسبة معينة. 33 عبد الله بكارين محمد بدون نسبة معينة. 34 سناء بكارين محمد بدون نسبة معينة. 35 رشيد بكارين محمد بدون نسبة معينة. 36 المصطفى بكارين محمد بدون نسبة معينة. 37 محمد بكارين محمد بدون نسبة معينة. 38 ثريا بكارين محمد بدون نسبة معينة. 39 سعاد بكارين محمد بدون نسبة معينة. 40 معاد بكارين عبد الكريم بدون نسبة معينة. 41 منانة الوهراني بنت محمد بدون نسبة معينة. 42 بوسلهم بس بن منصور بدون نسبة معينة. 43 ميرة بس بنت منصور بدون نسبة معينة. 44 الهاشمي بس بن منصور بدون نسبة معينة. 45 مصطفى بس بن منصور بدون نسبة معينة.	163	01	T.24421/RP1	فلاحية مسقوية	00	75	59		

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أر	س	العدد	الوحدة
	31 رحمة بنت أحمد بن بناصر بنسبة 4561920/22824 32 يامنة بن أحمد بن بناصر بنسبة 4561920/22824 33 خديجة بنت أحمد بن بناصر بنسبة 4561920/22824 34 صفية هاني بنت محمد بن أحمد بن علال بنسبة 4561920/80640 مشروع نزع الملكية للقطع 166-172 بمساحة حوالي 57 أر 63 سننبار لانجازقناة تحويل المياه من حوض سيوالى ابي رقرار. عقار منقل يتقديدا دوار: سد المنع : جماعة سيدي أحمد بن منصور قيادة: سيدي أحمد بن منصور- إقليم : القنيطرة									
17	غير معروف دوار: سد المنع : جماعة سيدي أحمد بن منصور قيادة: سيدي أحمد بن منصور- إقليم : القنيطرة	169	01	غير محفوظة	فلاحية سقوية	00	25	71		
18	اصحاب الرسم العقاري عدد R/18110 . وهم: منصور بن الطيبي بن أحمد بنسبة 41126400/4996470 أحمد الكويرحات بن الطيبي بن أحمد بنسبة 41126400/4996470 زينب الكويرحات بنت الطيبي بن أحمد بنسبة 41126400/3514215 فاطمة بنت أحمد بن يحيى بنسبة 41126400/585480 ميرة بنت محمد بنسبة 41126400/585480 أحمد بن يحيى بن أحمد بنسبة 41126400/2025072 باهية بنت يحيى بن أحمد بنسبة 41126400/1012536 ميرة بنت يحيى بن أحمد بنسبة 41126400/723240 سلام بن يحيى بن أحمد بنسبة 41126400/1446480 زهرة بنت يحيى بن أحمد بنسبة 41126400/723240 منانة الكويرحات بنت يحيى بن أحمد بنسبة 41126400/1739220 رحمة بنت يحيى بن أحمد بنسبة 41126400/723240 علال بن محمد بنسبة 41126400/257040 يحيى بن علال بن محمد بنسبة 41126400/385560 ميرة بنت علال بن محمد بنسبة 41126400/192780 منصور موموين محمد بن محمد بنسبة 41126400/1536885 زهرة موموين محمد بن محمد بنسبة 41126400/512295 محمد صلحات بن حمون بن علال بنسبة 41126400/482160 بوسلهام صلحات بن حمون بن علال بنسبة 41126400/482160 يحيى صلحات بن حمون بن علال بنسبة 41126400/482160 فاطمة بنت محمد بن يحيى بن أحمد بنسبة 41126400/382371 زينب بنت محمد بن يحيى بن أحمد بنسبة 41126400/382371 طامو بنت محمد بن يحيى بن أحمد بنسبة 41126400/382371 عائشة بنت الحنفي بنسبة 41126400/999600 منصور بهضوين بوسلهام بنسبة 41126400/79513 ميرة بنت بوسلهام بنسبة 41126400/39757 بوسلهام بن بوسلهام بنسبة 41126400/79513 بوشعيب بن بوسلهام بنسبة 41126400/79513 يحيى بن بوسلهام بنسبة 41126400/79513 فاطمة بنت بوسلهام بنسبة 41126400/39758 منانة بنت بوسلهام بنسبة 41126400/39758 باهية بنت يحيى بنسبة 41126400/54665 زينب بنت يحيى بنسبة 41126400/54665 بوسلهام زينون بن محمد بن الطاهر بنسبة 41126400/218662 منانة بنت محمد بن الطاهر بنسبة 41126400/109332 الطاهر زينون بن محمد بن الطاهر بنسبة 41126400/218662 زهراء بنت محمد بن الطاهر بنسبة 41126400/109332 الغالية بنت محمد بن الطاهر بنسبة 41126400/109332 رحمة بنت العري بن الفقيه بنسبة 41126400/162882 محمد زينون بن الهاشي بن أحمد بن علال بنسبة 41126400/380056 ميرة بنت الهاشي بن أحمد بن علال بنسبة 41126400/190028 منانة بنت الهاشي بن أحمد بن علال بنسبة 41126400/190028 خدوج بنت الهاشي بن أحمد بن علال بنسبة 41126400/190028 فاطمة بنت الهاشي بن أحمد بن علال بنسبة 41126400/190028	170	01	T.18110/RP3	فلاحية سقوية	00	56	22		

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية		
						هـ	أر	س	العدد	الوحدة	
	50 خالد هاني بن محمد بن محمد بدون نسبة معينة.										
	51 محمد هاني بن محمد بن محمد بدون نسبة معينة.										
	52 ابراهيم هاني بن محمد بن محمد بدون نسبة معينة.										
	53 حنان بنت عبد السلام بن بنعاشر بدون نسبة معينة.										
	54 مشعل بنت عبد السلام بن بنعاشر بدون نسبة معينة.										
	55 جان ريكو بدون نسبة معينة.										
	56 يويي ريكو بدون نسبة معينة.										
	57 أندري ريكو بدون نسبة معينة.										
	58 مارسيل ريكو بدون نسبة معينة.										
	59 محمد بحوق بن عبد السلام بدون نسبة معينة.										
	60 أحمد بحوق بن عبد السلام بدون نسبة معينة.										
	61 لخنتية بحوق بنت عبد السلام بدون نسبة معينة.										
	62 مليكة بحوق بنت عبد السلام بدون نسبة معينة.										
	63 فاطمة بحوق بنت عبد السلام بدون نسبة معينة.										
	64 محجوبة بنت أحمد الدكالي بدون نسبة معينة.										
	65 محمد هنئي بن بناصر بدون نسبة معينة.										
	66 أحمد هنئي بن بناصر بدون نسبة معينة.										
	67 طامو بنت علال بن عبد الله بدون نسبة معينة.										
	68 الشوقاوي هاني بن عبد السلام بدون نسبة معينة.										
	69 مصطفى هاني بن عبد السلام بدون نسبة معينة.										
	70 ميرة هاني بنت عبد السلام بدون نسبة معينة.										
	71 خديجة هاني بنت عبد السلام بدون نسبة معينة.										
	72 علال هاني بن عبد السلام بدون نسبة معينة.										
	73 عائشة هاني بنت عبد السلام بدون نسبة معينة.										
	74 أحمد هاني بن عبد السلام بدون نسبة معينة.										
	75 طامو الرزوكي بنت علال بدون نسبة معينة.										
	76 منانة الرزوكي بنت علال بدون نسبة معينة.										
	77 يحيى بن الخطاب بدون نسبة معينة.										
	78 عبد السلام بن الخطاب بدون نسبة معينة.										
	79 خيرة بنت الخطاب بدون نسبة معينة.										
	80 خديجة بنت الهاشمي بدون نسبة معينة.										
	81 رشيدة العموي بنت عبد الله بدون نسبة معينة.										
	82 العزوزي العموي بن عبد الله بدون نسبة معينة.										
	83 بوسلهام العموي بن عبد الله بدون نسبة معينة.										
	84 حليلة العموي بنت عبد الله بدون نسبة معينة.										
	85 كريمة العموي بنت عبد الله بدون نسبة معينة.										
	86 نورالدين العموي بن عبد الله بدون نسبة معينة.										
	87 حبيبة العموي بنت عبد الله بدون نسبة معينة.										
	88 فاطمة العموي بنت عبد الله بدون نسبة معينة.										
	89 مريم بنت أحمد بن قاسم بدون نسبة معينة.										
	90 محمد الرزوكي بن الخطاب بدون نسبة معينة.										
	91 بديعة الرزوكي بنت الخطاب بدون نسبة معينة.										
	92 فاطمة الرزوكي بنت الخطاب بدون نسبة معينة.										
	93 خديجة الرزوكي بنت الخطاب بدون نسبة معينة.										
	94 حسن الرزوكي بن الخطاب بدون نسبة معينة.										
	95 أحمد الرزوكي بن الخطاب بدون نسبة معينة.										
	96 عائشة الرزوكي بنت الخطاب بدون نسبة معينة.										
	97 منصور الرزوكي بن الخطاب بدون نسبة معينة.										
	98 لحسن الرزوكي بن الخطاب بدون نسبة معينة.										
	99 فاطمة بنت بوسلهام بن محمد بدون نسبة معينة.										
	مشروع نزح الملكية المقيد بطلب من وزارة التجهيز والماء سجل 371 عدد 312.										
	عقار مثقل بتقييدات										
	دوار: سد المنع : جماعة سيدي امحمد بن منصور بقيادة: سيدي امحمد بن منصور-										
	إقليم: القنيطرة										
21	اصحاب الرسم العقاري عدد R/22146 وهم:										
	فاطمة شميعة بنت المجلودي بنسبة 333994/12579840										
	امحمد القضية بن منصور بنسبة 134499/12579840										
					فلاحية سفوية	T.22146/R	01	174	86	40	00

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أر	س	النوعية	العدد
	عادل القضية بن منصور بنسبة 134499/12579840 رقية بنحنوك بنت الجليلي بنسبة 54442/12579840 الشريفة ملوك بنت الجليلي بنسبة 54442/12579840 التهامي القضية بن منصور بنسبة 134499/12579840 بوسلهام القضية بن منصور بنسبة 134499/12579840 زناب القضية بنت منصور بنسبة 67250/12579840 عبلة القضية بنت منصور بنسبة 67250/12579840 قاسم القضية بن منصور بنسبة 134499/12579840 فاطمة القضية بنت منصور بنسبة 67250/12579840 سميرة القضية بنت منصور بنسبة 67250/12579840 الزهراء القضية بنت منصور بنسبة 67250/12579840 محمد القضية بن عبد السلام بنسبة 26054/12579840 ياسين القضية بن عبد السلام بنسبة 26054/12579840 رضا القضية بن عبد السلام بنسبة 26054/12579840 فاطمة الزهراء القضية بنت عبد السلام بنسبة 13028/12579840 يحيى القضية بن منصور بنسبة 134499/12579840 فاطمة الراشدي بنت محمد بنسبة 131040/12579840 احمد رشدي بن محمد الغزواني بنسبة 52416/12579840 عبد الفتاح رشدي بن محمد الغزواني بنسبة 52416/12579840 نجمة رشدي بنت محمد الغزواني بنسبة 26208/12579840 مريم لمصدق بنت عبد الاله بن غانم بنسبة 43680/12579840 ياسين لمصدق بن عبد الاله بن غانم بنسبة 87360/12579840 فاطنة بحوق بنسبة 261560/12579840 مليكة بحوق بنسبة 261560/12579840 الخنثية بحوق بنسبة 261560/12579840 احمد بحوق بنسبة 523120/12579840 محمد بحوق بنسبة 523120/12579840 زهرة بنت عبد القادر بن يحيى بنسبة 1147055/12579840 حنان ومشلع ابني عبد السلام بن بنعاش بنسبة 1572480/12579840 علال هاني بن محمد بنسبة 529690/12579840 عبد الله هاني بن محمد بنسبة 529690/12579840 المكي هاني بن محمد بنسبة 529690/12579840 احمد هاني بن محمد بنسبة 529690/12579840 محمد هاني بن محمد بنسبة 529690/12579840 بوسلهام هاني بن محمد بنسبة 529690/12579840 رحمة هاني بنت محمد بنسبة 264845/12579840 الملاي بن التهامي بن قاسم بنسبة 1677312/12579840 ميرة بنت التهامي بنقاسم بنسبة 838656/12579840 مشروع نزع الملكية لانجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى أبي رقرق بإقليمي سلا والقنيطرة لفائدة وزارة التجهيز والماء. عقار مثقل بتقديرات دوار: سد المنع: جماعة سيدي امحمد بن منصور بقيادة: سيدي امحمد بن منصور- إقليم: القنيطرة									
22	اصحاب الرسم العقاري عدد R/25999 وهم: 1 عائشة بنت العربي بدون نسبة معينة 2 الكبيرة بنت العربي بدون نسبة معينة 3 فاطنة بنت بوسلهام بدون نسبة معينة 4 بوسلهام بن عبد السلام بدون نسبة معينة 5 فاطنة بنت الكبير بن العربي بدون نسبة معينة 6 يحي بوراس بن بوسلهام بدون نسبة معينة 7 ميرة بوراس بنت بوسلهام بدون نسبة معينة 8 فاطنة بوراس بنت بوسلهام بدون نسبة معينة 9 كلثوم بوراس بنت بوسلهام بدون نسبة معينة 10 محمد المنصوري بن يحيى بدون نسبة 11 أحمد المنصوري بن يحيى بدون نسبة 12 هنية المنصوري بنت يحيى بدون نسبة 13 محمد المنصوري بن يحيى بدون نسبة	175	01	T.25999/RP1	فلاحية سفوية	00	37	29		
		403	01	T.25999/RP2	فلاحية سفوية	00	00	64		

الخصائص والمنشآت السطحية	المساحة			نوعية التربة	الوضعية العقارية	التصميم رقم	القطعة رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	الحساب رقم
	النوعية	س	أر						
الوحدة	العدد								
								14 عبد العظيم المنصوري بن احمد بدون نسبة	
								15 رشا المنصوري بنت احمد بدون نسبة	
								16 كرم المنصوري بن احمد بدون نسبة	
								17 بوشري المنصوري بنت يحيى بدون نسبة	
								18 بوسلهام بن امحمد بن امحمد بن مالك بدون نسبة معينة	
								19 منانة بنت امحمد بن امحمد بن مالك بدون نسبة معينة	
								20 الهاشي بن امحمد بن امحمد بن مالك بدون نسبة معينة	
								21 عبد السلام بن امحمد بن امحمد بن مالك بدون نسبة معينة	
								22 بوسلهام بن مالك بن امحمد بن عبد الواحد بدون نسبة معينة	
								23 بنمنصور بن عبد السلام بدون نسبة معينة	
								24 محمد بن احمد بن محمد بدون نسبة معينة	
								25 محمد العربي بدون نسبة معينة	
								26 الطاهرة العربي بدون نسبة معينة	
								27 الخطاب بحوق بن محمد بدون نسبة معينة	
								28 ميرة بنت بوسلهام بدون نسبة معينة	
								29 الجيلالي العربي بن بوسلهام بدون نسبة معينة	
								30 زينب العربي بنت بوسلهام بدون نسبة معينة	
								31 كاترة العربي بنت بوسلهام بدون نسبة معينة	
								32 عبد السلام العربي بن بوسلهام بدون نسبة معينة	
								33 رقية العربي بنت بوسلهام بدون نسبة معينة	
								34 زهرة العربي بنت بوسلهام بدون نسبة معينة	
								35 ميرة بنت محمد بن الخطاب بدون نسبة معينة	
								36 فاطمة بنت امحمد بن عبد السلام بدون نسبة معينة	
								37 فاطمة بنت الجيلالي بدون نسبة معينة	
								38 عبد الواحد القضية بن امحمد بن بوسلهام بدون نسبة معينة	
								39 منصور القضية بن امحمد بن بوسلهام بدون نسبة معينة	
								40 الحسين القضية بن امحمد بن بوسلهام بدون نسبة معينة	
								41 محمد بن عبد السلام بن بوسلهام بن مالك بدون نسبة معينة	
								42 العربي فقيرات بن سلام بدون نسبة معينة	
								43 يحيى بن العربي بن الحاج احمد بدون نسبة معينة	
								44 منصور بن العربي بن الحاج احمد بدون نسبة معينة	
								45 محمد بن العربي بن الحاج احمد بدون نسبة معينة	
								46 يحيى تفونة بن العربي بدون نسبة معينة	
								47 منصور مرزوق بدون نسبة معينة	
								48 امحمد تفونة بن العربي بدون نسبة معينة	
								49 علال القضية بن امحمد بدون نسبة معينة	
								50 السعدية بليل بنت الهلول بن محمد بدون نسبة معينة	
								51 فاطمة بليل بنت الهلول بن محمد بدون نسبة معينة	
								52 منصور بليل بن الهلول بن محمد بدون نسبة معينة	
								53 زهرة بليل بنت الهلول بن محمد بدون نسبة معينة	
								54 محمد بليل بن الهلول بن محمد بدون نسبة معينة	
								55 الحبيشي بليل بن الهلول بن محمد بدون نسبة معينة	
								56 بوسلهام بليل بن الهلول بن محمد بدون نسبة معينة	
								57 الدولة المغربية الملك الخاص بدون نسبة معينة	
								مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 02/08/2023 (سجل 371 عدد 312)	
								قصد إنجاز قناة لتحويل المياه من حوض سبوالى حوض ابي رقرق .	
								عقار ملحق بعدة تقييدات ورهون	
								دوار: سد المنع : جماعة سيدي امحمد بن منصور	
								قيادة سيدي امحمد بن منصور- إقليم : القنيطرة	
								اصحاب الرسم العقاري عدد R/20065 وهم:	23
								هشام القضية بن عبد السلام بن الملاي بنسبة 742/1451520	ل
								يحيى القضية بن عبد السلام بن الملاي بنسبة 742/1451520	
								صوري القضية بن عبد السلام بن الملاي بنسبة 742/1451520	
								بوشري القضية بنت عبد السلام بن الملاي بنسبة 372/1451520	
								مى القضية بنت عبد السلام بن الملاي بنسبة 372/1451520	
								تهيلة القضية بنت عبد السلام بن الملاي بنسبة 372/1451520	
								محمد القضية بن عبد السلام بن الملاي بنسبة 742/1451520	

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أر	س	العدد	الوحدة
	فاطمة الزهراء بنت قاسم بن الملاي بنسبة 9656/1451520 المهدي القضية بن قاسم بن الملاي بنسبة 19314/1451520 اكرام القضية بنت قاسم بن الملاي بنسبة 9656/1451520 زهرة بنت عبد السلام بنسبة 60480/1451520 منصور بن التهامي بنسبة 362880/1451520 ميرة بنت التهامي بنسبة 362880/1451520 الحاج محمد هاني بن بوسلهام بنسبة 26880/1451520 زهرة بنت لحسن بنسبة 20160/1451520 محمد بحوق بنسبة 3840/1451520 احمد بحوق بنسبة 3840/1451520 اخناتة بحوق بنسبة 1920/1451520 مليكة بحوق بنسبة 1920/1451520 فاطنة بحوق بنسبة 1920/1451520 منصور القضية بنسبة 107100/1451520 ميرة القضية بنسبة 12096/1451520 بطو القضية بنسبة 23688/1451520 فاطمة الغراس بنت منصور بنسبة 23688/1451520 فاطنة القضية بنت الملاي بنسبة 20727/1451520 عبد السلام القضية بنسبة 41454/1451520 عبلة القضية بنسبة 20727/1451520 زينب القضية بنسبة 20727/1451520 حبيبة القضية بنسبة 20727/1451520 فاطمة القضية بنسبة 20727/1451520 عبد الحلیم القضية بنسبة 41454/1451520 عائشة القضية بنت الملاي بنسبة 22767/1451520 التهامي القضية بن الملاي بنسبة 45532/1451520 المصطفى القضية بن الملاي بنسبة 45532/1451520 ميرة القضية بنت الملاي بنسبة 22767/1451520 حفيظة القضية بنت الملاي بنسبة 22767/1451520 منصور القضية بن الملاي بنسبة 45532/1451520 مراد القضية بن الملاي بنسبة 4078/1451520 مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 02/08/2023 (سجل عدد 371 عدد 312) قصد إنجاز قناة لتحويل المياه من حوض سيو الى حوض ابي رقرق . دوار: سد المنع : جماعة سيدي امحمد بن منصور قيادة: سيدي امحمد بن منصور - إقليم : القنيطرة									
25	صاحب الرسم العقاري عدد 22536/13 وهو: الهواري المدني بن عبد الله مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سيو الى حوض ابي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار: النضال: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم : القنيطرة	179	02	T.22536/13P1	فلاحيه سفوية	00	01	98		
26	صاحب الرسم العقاري عدد 22537/13 وهو: لحسن لعويطة بن محمد. مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سيو الى حوض ابي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار: النضال: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم : القنيطرة	180	02	T.22537/13 P1	فلاحيه سفوية	00	08	21		
27	صاحب الرسم العقاري عدد 22556/13 وهو: قاسم ليغوري بن الجيلالي مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سيو الى حوض ابي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار: النضال: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم : القنيطرة	181	02	T.22556/13 P1	فلاحيه سفوية	00	40	42		
28	صاحب الرسم العقاري عدد 22557/13 وهو: محمد السيتل بن محمد مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض لقطعة مساحتها 39 ار 10 سنتيها لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سيو الى حوض ابي رقرق .	182	02	T.22557/13 P1	فلاحيه سفوية	00	39	10		

رقم الحساب	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						س	أر	هـ	العدد	النوعية
	عقار مثقل بتقبيدات دوار: النضال: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم: القنيطرة									
29	صاحب الرسم العقاري عدد 22558/13 وهو: محمد تمروتي بن موحى مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق . عقار مثقل بتقبيدات دوار: النضال: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم: القنيطرة	183	02	T.22558/13 P1	فلاحة سقوية	75	39	00		
30	صاحب الرسم العقاري عدد 22559/13 وهو: أحمد الدراوي بن بوزيان مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق باقلمبي سلا والقنيطرة لفائدة وزارة التجهيز والماء. عقار مثقل بتقبيدات دوار: النضال: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم: القنيطرة	184	02	T.22559/13 P1	فلاحة سقوية	41	34	00		
31	صاحب الرسم العقاري عدد 22560/13 وهو: أمبارك الحقيمان بن أحمد مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق . عقار مثقل بتقبيدات دوار: النضال: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم: القنيطرة	185	02	T.22560/13 P1	فلاحة سقوية بنظام التنقيط	81	36	00		
32	صاحب الرسم العقاري عدد 22561/13 وهو: محمد الدعايز بن الحسن مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق . عقار مثقل بتقبيدات دوار: النضال: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم: القنيطرة	186	02	T.22561/13 P1	فلاحة سقوية	56	35	00		
33	صاحب الرسم العقاري عدد 22566/13 وهو: محمد البغاري بن نعيمى بن لحسن مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق . عقار مثقل بتقبيدات دوار: النضال: جماعة المكن - إقليم: القنيطرة	187	02	T.22566/13 P1	فلاحة سقوية بنظام التنقيط	75	63	00		
		197	2-3	T.22566/13 P2	فلاحة سقوية	50	68	00		
34	صاحب الرسم العقاري عدد 22567/13 وهو: الصبحراوي كرش بن الجليلي مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق . عقار مثقل بتقبيدات دوار: النضال: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم: القنيطرة	188	02	T.22567/13 P1	فلاحة سقوية	80	10	00		
		198	3	T.22567/13 P2	فلاحة سقوية	50	71	00		
35	صاحب الرسم العقاري عدد 22504/13 وهو: العربي بوعسرية بن محمد مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض إنجاز قناة سنتيار لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق . عقار مثقل بتقبيدات دوار: النضال: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم: القنيطرة	189	02	T.22504/13 P2	فلاحة سقوية	20	00	00		
36	صاحب الرسم العقاري عدد 22505 وهو: أحمد دحان بن عبد السلام بن أحمد مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق . دوار: النضال: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم: القنيطرة	190	02	T.22505/13 P2	فلاحة سقوية	81	33	00		
37	صاحب الرسم العقاري عدد 22506/13 وهو: عبد السلام السحبي بن علال مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق . عقار مثقل بتقبيدات دوار: النضال: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم: القنيطرة	191	02	T.22506/13 P2	فلاحة سقوية	83	47	00		

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أر	س	الوحدة	العدد
39	صاحب الرسم العقاري عدد 22526/13 وهو: عبد السلام بوغريب بن قاسم مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض انجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوا الى حوض ابي رقرق . دوار: النضال: جماعة المكنر قيادة المكنر - إقليم: القنيطرة	193	02	T.22526/13 P2	فلاحية سفوية	00	60	83		
40	صاحب الرسم العقاري عدد 22527/13 وهو: الراضي الصفرات ابن احمد مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض انجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوا الى حوض ابي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار النضال جماعة المكنر قيادة المكنر - إقليم: القنيطرة	194	02	T.22527/13 P2	فلاحية سفوية	00	71	28		
41	صاحب الرسم العقاري عدد 22546/13 وهو: محمد عوي بن ابراهيم مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض انجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوا الى حوض ابي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار النضال جماعة المكنر قيادة المكنر - إقليم: القنيطرة	195	02	T.22546/13 P2	فلاحية سفوية	00	61	86		
42	صاحب الرسم لعقاري عدد 22547/13 وهو: احمد الجربي بن احمد الجبلي مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض انجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوا الى حوض ابي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار: النضال: جماعة المكنر قيادة المكنر - إقليم: القنيطرة	196	02	T.22547/13 P2	فلاحية سفوية	00	74	23		
43	صاحب الرسم العقاري عدد 22678/13 وهو: ادريس لزك بن سعيد مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض انجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوا الى حوض ابي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار: الوفاق: جماعة المكنر قيادة المكنر - إقليم: القنيطرة	199	3	T.22678/13 P1	فلاحية سفوية	00	33	35		
44	صاحب الرسم العقاري عدد 22679/13 وهو: محمد ازبولو ابن الطيب مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض انجاز قناة 14 سننيل لغرض انجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوا الى حوض ابي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار: الوفاق: جماعة المكنر قيادة المكنر - إقليم: القنيطرة	200	3	T.22679/13 P1	فلاحية سفوية	00	29	14		
45	صاحب الرسم العقاري عدد 22680/13 وهو: عبد الله خي بن الكامل مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض انجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوا الى حوض ابي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار: الوفاق: جماعة المكنر قيادة المكنر - إقليم: القنيطرة	201	3	T.22680/13 P1	فلاحية سفوية	00	27	42		
46	صاحب الرسم العقاري عدد 22681/13 وهو: عيسى القصري بن محمد مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض انجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوا الى حوض ابي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار: الوفاق: جماعة المكنر قيادة المكنر - إقليم: القنيطرة	202	3	T.22681/13 P1	فلاحية سفوية	00	27	43		
49	صاحب الرسم العقاري عدد 22684/13 وهو: علي الدمناتي بن محمد مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض انجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوا الى حوض ابي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار: الوفاق: جماعة المكنر قيادة المكنر - إقليم: القنيطرة	205	3	T.22684/13 P1	فلاحية سفوية	00	27	43		
50	صاحب الرسم العقاري عدد 22685/13 وهو: محمد الرميلي بن الزوين مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض انجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوا الى حوض ابي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار: الوفاق: جماعة المكنر قيادة المكنر - إقليم: القنيطرة	206	3	T.22685/13 P1	فلاحية سفوية	00	26	94		
52	صاحب الرسم العقاري عدد 22687/13 وهو: محمد اللبان بن محمد مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض انجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوا الى حوض ابي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار: الوفاق: جماعة المكنر قيادة المكنر - إقليم: القنيطرة	208	3	T.22687/13 P1	فلاحية سفوية	00	26	95		

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أر	س	العدد	الوحدة
53	صاحب الرسم العقاري عدد 22688/13 وهو: لحسن هدي بن بنعيسى مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لقطعة مساحتها 26 ار 95 سنتبار لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوالى حوض ابي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	209	3	T.22688/13 P1	فلاحية سفوية	00	26	95		
54	صاحب الرسم العقاري عدد 22689/13 وهو: محمد جعوان بن عبد القادر مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوالى حوض ابي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	210	3	T.22689/13 P1	فلاحية سفوية بنظام التنقيط	00	26	92		
55	صاحب الرسم العقاري عدد 22690/13 وهو: محمد بودلال بن لحسن مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوالى حوض ابي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	211	3	T.22690/13 P1	فلاحية سفوية	00	26	96		
56	صاحب الرسم العقاري عدد 22691/13 وهو: أحمد الرميلي بن بوغاية مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوالى حوض ابي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	212	3	T.22691/13	فلاحية سفوية	00	26	93		
57	صاحب الرسم العقاري عدد 22692/13 علي الغرباوي بن التهامي مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوالى حوض ابي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	213	3	T.22692/13 P1	فلاحية سفوية	00	26	99		
58	صاحب الرسم العقاري عدد 22693/13 وهو: منصور لفلشبة بن المعطي مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لقطعة مساحتها 26 ار 98 سنتبار لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوالى حوض ابي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	214	3	T.22693/13 P1	فلاحية سفوية	00	26	98		
60	صاحب الرسم العقاري عدد 22695/13 وهو: منصور العماري بن محمد مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوالى حوض ابي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	216	3	T.22695/13 P1	فلاحية سفوية	00	27	02		
61	صاحب الرسم العقاري عدد 22696/13 وهو: امبارك العماري بن محمد مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوالى حوض ابي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	217	3	T.22696/13 P1	فلاحية سفوية	00	27	01		
62	صاحب الرسم العقاري عدد 22697/13 وهو: بن حسون الهواري بن محمد مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوالى حوض ابي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	218	3	T.22697/13 P1	فلاحية سفوية	00	27	00		
63	صاحب الرسم العقاري عدد 22698/13 وهو: الخليلي نوبل بن محمد مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوالى حوض ابي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	219	3	T.22698/13 P1	فلاحية سفوية	00	26	98		
64	صاحب الرسم العقاري عدد 22699/13 وهو: محمد الدرويش بن الرباعي بن جلول مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوالى حوض ابي رقرق .	220	3	T.22699/13 P1	فلاحية سفوية	00	26	99		

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						س	أر	هـ	العدد	النوعية
	عقار منقل بتقديرات دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة									
66	صاحب الرسم العقاري عدد 22701/13 وهو: محمد ازنيكرين بنعاشر مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد 465 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سيوا إلى حوض أبي رقرق . عقار منقل بتقديرات دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	222	3	T.22701/13 P1	فلاحية سفوية	00	27	00		
67	صاحب الرسم العقاري عدد 22702/13 وهو: امحمد العلام بن عبد الله مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد 465 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سيوا إلى حوض أبي رقرق . عقار منقل بتقديرات دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	223	3	T.22702/13 P1	فلاحية سفوية	03	27	00		
68	صاحب الرسم العقاري عدد 22703/13 وهو: حموشرجان بن منصور مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد 465 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سيوا إلى حوض أبي رقرق . عقار منقل بتقديرات دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	224	3	T.22703/13 P1	فلاحية سفوية	99	26	00		
69	صاحب الرسم العقاري عدد 22704/13 وهو: حمادي كيدي بن غانم مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد 465 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سيوا إلى حوض أبي رقرق . عقار منقل بتقديرات دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	225	3	T.22704/13 P1	فلاحية سفوية	99	26	00		
70	صاحب الرسم العقاري عدد 22705/13 وهو: ادريس الشويبي بن بنعاشر مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد 465 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سيوا إلى حوض أبي رقرق . عقار منقل بتقديرات دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	226	3	T.22705/13 P1	فلاحية سفوية	02	27	00		
71	صاحب الرسم العقاري عدد 22706/13 وهو: امحمد العرفاوية بن علال مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد 465 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سيوا إلى حوض أبي رقرق . عقار منقل بتقديرات دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	227	3	T.22706/13 P1	فلاحية سفوية	01	27	00		
72	صاحب الرسم العقاري عدد 22707/13 وهو: الكبير بريدعة بن الطيب مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد 465 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سيوا إلى حوض أبي رقرق . عقار منقل بتقديرات دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	228	3	T.22707/13 P1	فلاحية سفوية	04	27	00		
73	صاحبة الرسم العقاري عدد 22708/13 وهي : زهرة عنبة بنت بلحاج بن بنعيسى مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد 465 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سيوا إلى حوض أبي رقرق . عقار منقل برهن رسمي دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	229	3-4	T.22708/13 P1	فلاحية سفوية	03	27	00		
75	صاحب الرسم العقاري عدد 22710/13 وهو: بوسلهام زوينون بن الحاج العربي مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد 464 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سيوا إلى حوض أبي رقرق . عقار منقل بتقديرات دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	231	4	T.22710/13 P1	فلاحية سفوية	03	27	00		
77	صاحب الرسم العقاري عدد 22713/13 وهو: الهامي الثومي بن محمد بن محمد مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد 464 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سيوا إلى حوض أبي رقرق . عقار منقل بتقديرات دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	233	4	T.22713/13	فلاحية سفوية	82	27	00		
78	صاحب الرسم العقاري عدد 22712/13 وهو: أحمد السايح بن امحمد مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد 464 لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سيوا إلى حوض أبي رقرق .	234	4	T.22712/13	فلاحية سفوية	42	30	00		

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المقروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أر	س	النوعية	العدد الوحدة
	عقار مثقل بتقديرات دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة									
79	صاحبة الرسم العقاري عدد 22342/13 وهي : مأنة لحرور بنت محمد بن الهاشمي مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق . عقار مثقل بتقديرات دوار: بوشنتية: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	235	4	T.22342/13 P2	فلاحة سفوية	00	50	22		
80	صاحب الرسم العقاري عدد 22343/13 هو: العربي ملوك بن صالح مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق . عقار مثقل بتقديرات دوار: بوشنتية: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	236	4	T.22343/13 P2	فلاحة سفوية	00	50	66		
81	صاحب الرسم العقاري عدد 22352/13 هو: الطيبي بن أحمد مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق . عقار مثقل بتقديرات دوار: بوشنتية: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	237	4	T.22352/13 P2	فلاحة سفوية	00	50	66		
82	صاحب الرسم العقاري عدد 22353/13 هو: للهج المنصوري بن عبد السلام بن موسى مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق . عقار مثقل بتقديرات دوار: بوشنتية: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	238	4	T.22353/13 P2	فلاحة سفوية	00	50	66		
83	صاحب الرسم العقاري عدد 22362/13 هو: بوعايش الشكراوي بن الجيلالي مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق . عقار مثقل بتقديرات دوار: بوشنتية: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	239	4	T.22362/13 P2	فلاحة سفوية	00	50	67		
84	صاحب الرسم العقاري عدد 22363/13 هو: سعيد الغلام بن محمد مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق . عقار مثقل بتقديرات دوار: بوشنتية: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	240	4	T.22363/13 P2	فلاحة سفوية	00	50	70		
85	صاحب الرسم العقاري عدد 22372/13 هو: بوعايش خمليش بن بعبسي مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق . عقار مثقل بتقديرات دوار: بوشنتية: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	241	4	T.22372/13 P2	فلاحة سفوية	00	50	69		
86	صاحب الرسم العقاري عدد 22373/13 هو: بوعايش الشيباني بن امحمد مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق . عقار مثقل بتقديرات دوار: بوشنتية: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	242	4	T.22373/13 P2	فلاحة سفوية	00	50	66		
87	صاحب الرسم العقاري عدد 22382/13 هو: محمد العوني بن قاسم مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق . عقار مثقل بتقديرات دوار: بوشنتية: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	243	4	T.22382/13 P2	فلاحة سفوية	00	46	03		
88	صاحب الرسم العقاري عدد 22383/13 هو: يحيى عزي بن مصطفى مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق . عقار مثقل بتقديرات دوار: بوشنتية: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	244	4	T.22383/13 P2	فلاحة سفوية	00	46	04		
89	صاحب الرسم العقاري عدد 22392/13 هو: ميلود النشاط بن بوعزة مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل 60 عدد لغرض إنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق .	245	4	T.22392/13 P2	فلاحة سفوية	00	46	04		

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية		
						س	أر	هـ	النوعية	العدد	الوحدة
	عقار مثلث بتقييدات دوار: بوشنتية جماعة المكنون بقيادة المكنون إقليم القنيطرة										
90	صاحب الرسم العقاري عدد 22393/13 وهو: الكامل الرملي بن الطاعلي مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض انجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوال حوض ابي رقرق . عقار مثلث بتقييدات قيادة المكنون إقليم القنيطرة دوار بوشنتية جماعة المكنون.	246	4	T.22393/13 P2	فلاحية سفوية	00	46	03			
91	صاحب الرسم العقاري عدد 22400/13 وهو: الخمالي بن احمدية مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض انجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوال حوض ابي رقرق . عقار مثلث بتقييدات دوار: بوشنتية: جماعة المكنون بقيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	247	4	T.22400/13 P2	فلاحية سفوية	00	62	05			
92	صاحب الرسم العقاري عدد 22401/13 وهو: الجيالي نجاح بن التازي مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض انجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوال حوض ابي رقرق . عقار مثلث بتقييدات دوار: بوشنتية: جماعة المكنون بقيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	248	4	T.22401/13 P2	فلاحية سفوية	00	62	98			
93	صاحب الرسم العقاري عدد 22408/13 وهو: محمد طويل بن لحسن مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 60 لغرض انجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوال حوض ابي رقرق . عقار مثلث بتقييدات دوار: بوشنتية: جماعة المكنون بقيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	249	4-5	T.22408/13 P3	فلاحية سفوية	00	50	98			
		250	5	T.22408/13 P4	فلاحية سفوية	00	09	82			
95	صاحب الرسم العقاري عدد 22369/13 وهو: منصور بن لخليفي بن احمد مشروع نزع الملكية المقيد من اجل انجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوال حوض ابي رقرق باقليهي سلا والقنيطرة. دوار: بوشنتية: جماعة المكنون بقيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	401	3	T.22369/13 P1	فلاحية سفوية بنظام التفتيط	01	18	28			
100	صاحبة الرسم العقاري عدد: R/13026 وهي: جماعة الحدادة مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ: 02/08/2023 سجل 371 عدد 313 جزئي قصد انجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوال حوض ابي رقرق عقار مثلث بتقييدات قيادة أحواز القنيطرة، إقليم القنيطرة	300	15	T13026/R	فلاحية سفوية	00	50	82			
		301	15	T13026/R	فلاحية بورية	00	22	27			
		302	15	T13026/R	فلاحية بورية	00	27	86			
		303	15	T13026/R	فلاحية بورية	00	19	97			
		304	15	T13026/R	فلاحية بورية	00	33	82			
		305	15	T13026/R	فلاحية بورية	00	60	43			
		306	15	T13026/R	فلاحية بورية	00	14	05			
		307	15	T13026/R	فلاحية بورية	00	00	52			
		308	15	T13026/R	فلاحية سفوية	00	38	41			
		309	15	T13026/R	فلاحية بورية	00	33	80			
		310	15	T13026/R	فلاحية بورية	00	23	23			
		311	15	T13026/R	فلاحية بورية	00	16	60			
		312	15	T13026/R	فلاحية بورية	00	17	51			
		313	15	T13026/R	فلاحية بورية	00	25	31			
		314	15	T13026/R	فلاحية بورية	00	08	54			
		315	15	T13026/R	فلاحية بورية	00	25	05			
		316	15	T13026/R	فلاحية بورية	00	23	80			
		317	15	T13026/R	فلاحية بورية	00	18	42			
		318	15	T13026/R	فلاحية بورية	00	04	93			
		319	15	T13026/R	فلاحية بورية	00	59	34			
		320	15	T13026/R	فلاحية بورية	00	00	08			
		321	15	T13026/R	فلاحية بورية	00	04	34			
		322	15	T13026/R	فلاحية بورية	00	11	65			
		323	15	T13026/R	فلاحية بورية	00	18	16			
		324	15	T13026/R	فلاحية بورية	00	55	79			
101	الجماعة السلالية المكاديد DA44 دوار المكاديد جماعة الحدادة قيادة أحواز القنيطرة إقليم القنيطرة	325	15	DA44	فلاحية بورية	00	01	67			
		326	15	DA44	فلاحية بورية	00	01	87			
		327	15	DA44	فلاحية بورية	00	03	58			
		328	15	DA44	فلاحية بورية	00	12	33			
		329	15	DA44	فلاحية بورية	00	12	63			

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أر	س	النوعية	العدد الوحدة
		330	15	DA44	فلاحية مسقوية	00	13	64		
		331	15	DA44	فلاحية مسقوية	00	14	34		
		332	15	DA44	فلاحية مسقوية	00	15	68		
		333	15	DA44	فلاحية مسقوية	00	09	22		
		334	15	DA44	فلاحية بورية	00	15	01		
		335	15	DA44	فلاحية بورية	00	08	89		
		336	15	DA44	فلاحية مسقوية	00	28	62		
		337	15	DA44	فلاحية مسقوية	00	21	32		
		338	15	DA44	فلاحية مسقوية	00	13	52		
		339	15	DA44	فلاحية بورية	00	12	45		
		340	15	DA44	فلاحية بورية	00	16	82		
		341	15	DA44	فلاحية بورية	00	19	06		
		342	15	DA44	فلاحية بورية	00	20	20		
		343	15	DA44	فلاحية بورية	00	14	39		
		344	15	DA44	فلاحية بورية	00	12	38		
		345	15	DA44	فلاحية بورية	00	14	84		
		346	15	DA44	فلاحية بورية	00	06	30		
		347	15	DA44	فلاحية بورية	00	09	74		
		348	15	DA44	فلاحية بورية	00	10	79		
		349	15	DA44	فلاحية بورية	00	08	51		
		350	15	DA44	فلاحية بورية	00	18	64		
		351	15	DA44	فلاحية بورية	00	07	85		
		352	15	DA44	فلاحية بورية	00	07	71		
		353	15	DA44	فلاحية بورية	00	12	45		
		354	15	DA44	فلاحية مسقوية بنظام التلقيد	00	18	72		
		355	15	DA44	فلاحية بورية	00	18	30		
		356	14-15	DA44	فلاحية بورية	00	20	47		
		357	14	DA44	فلاحية بورية	00	06	45		
		358	14	DA44	فلاحية بورية	00	33	11		
		359	14	DA44	فلاحية بورية	00	22	64		
		360	14	DA44	فلاحية بورية	00	01	45		
		361	14	DA44	فلاحية مسقوية	00	43	82		
م ط	84	362	14	DA44	فلاحية بورية	01	09	46	سياج من أعمدة خشبية وسلك	
		363	14	DA44	فلاحية بورية	00	65	56		
		364	14	DA44	فلاحية بورية	00	28	18		
		365	15	DA44	فلاحية بورية	00	76	08		
		366	15-16	DA44	فلاحية بورية	00	01	47		
		367	15-16	DA44	فلاحية مسقوية	00	02	46		
		368	16	DA44	غابوية	02	14	53	الكالبتوس صغير	90
									الكالبتوس متوسط	145
									الكالبتوس كبير	308
		369	16	DA44	غابوية	01	49	17	الكالبتوس صغير	63
									الكالبتوس متوسط	101
									الكالبتوس كبير	214
		370	16	DA44	غابوية	00	35	62	الكالبتوس صغير	15
									الكالبتوس متوسط	24
									الكالبتوس كبير	51
		371	16	DA44	غابوية	01	68	58	الكالبتوس صغير	29
									الكالبتوس متوسط	46
									الكالبتوس كبير	98
		372	16	DA44	غابوية	00	09	63	الكالبتوس صغير	4
									الكالبتوس متوسط	6
									الكالبتوس كبير	14
		373	16	DA44	غابوية	00	23	27	الكالبتوس صغير	10
									الكالبتوس متوسط	16
									الكالبتوس كبير	33

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية		
						هـ	أر	س	النوعية	العدد	الوحدة
8	موسى بن علال بن موسى بنسبة 1036800/18990										
9	الناصر بن علال بن موسى بنسبة 1036800/18990										
10	حليمة بنت علال بن موسى بنسبة 1036800/9495										
11	رابحة لمهيق بنت حمادي بن موسى بنسبة 1036800/11902										
12	عائشة لمهيق بنت حمادي بن موسى بنسبة 1036800/11902										
13	زهرة لمهيق بنت حمادي بن موسى بنسبة 1036800/14087										
14	المسعدية لمهيق بنت حمادي بن موسى بنسبة 1036800/11902										
15	خديجة لمهيق بنت حمادي بن موسى بنسبة 1036800/14087										
16	حليمة لمهيق بنت حمادي بن موسى بنسبة 1036800/11902										
17	محمد لمهيق بن حمادي بن موسى بنسبة 1036800/23804										
18	العربي لمهيق بن حمادي بن موسى بنسبة 1036800/23804										
19	موسى لمهيق بن حمادي بن موسى بنسبة 1036800/28174										
20	علال لمهيق بن حمادي بنسبة 1036800/38868										
21	محمد لمهيق بن علال بنسبة 1036800/16026										
22	محمد لمهيق بن ابراهيم بنسبة 1036800/10962										
23	امينة لمهيق بنت هدي بنسبة 1036800/2674										
24	احلام لمهيق بنت هدي بنسبة 1036800/2674										
25	عائشة لمهيق بن هدي بنسبة 1036800/2674										
26	انوار لمهيق بن هدي بنسبة 1036800/4772										
27	ابراهيم لمهيق بن هدي بنسبة 1036800/4772										
28	نادية بنعيد السلام بنسبة 1036800/15399										
29	العربي لمهيق بنسبة 1036800/10962										
30	موسى لمهيق بنسبة 1036800/10962										
31	محجوبة لمهيق بنسبة 1036800/5481										
32	حليمة لمهيق بنسبة 1036800/5481										
33	جمعة لمهيق بنت علال 1036800/9066										
34	ياسمينة املو بنت البشير 1036800/29209										
35	أحمد لمهيق بنسبة 1036800/10962										
36	المسعدية لمهيق بنسبة 1036800/5481										
37	مصطفى لمهيق بنسبة 1036800/10962										
38	خديجة لمهيق بنسبة 1036800/5481										
39	فاطمة لمهيق بنسبة 1036800/5481										
40	عائشة لمهيق بنسبة 1036800/5481										
41	لطفة لمهيق بنسبة 1036800/5481										
42	علال لمهيق بنسبة 1036800/10962										
43	خالد الورد بن ميمون بنسبة 1036800/18990										
44	خديجة لمهيق بنت محمد بنسبة 1036800/2592										
45	فاطمة لمهيق بنسبة 1036800/5481										
46	ادريس لمهيق بنسبة 1036800/10962										
47	عبد الله لمهيق بنسبة 1036800/10962										
48	هنية ازح بنسبة 1036800/26910										
49	رابحة لمهيق بنسبة 1036800/5481										
50	امينة لمهيق بنسبة 1036800/5481										
51	يزة لمهيق بنسبة 1036800/5481										
52	مریم لمهيق بنسبة 1036800/5481										
53	رشيد لمهيق بنسبة 1036800/10962										
54	المعطي لمهيق بنسبة 1036800/10962										
55	سعيد لمهيق بنسبة 1036800/10962										
56	فاطمة الزهراء لمهيق بنت هدي بنسبة 1036800/2674										
	مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/11/2022 سجل عدد 140 و 95 و 96 جزئي من اجل انجاز قناة تحويل المياه من حوض سيوالي حوض ابي زقراق بعمالة سلا و اقليم القنيطرة.										
	عقار متقل بتقديرات										
	دوار اولاد بنعلي، جماعة السهول، قيادة السهول، إقليم سلا،										
	صاحب مطلب التحفيظ عدد 2573/58 وهو:										
	هدي السواعدة بن سعيد بن عبد القادر										
111					فلاحية بورية	R2573/58	28	389			
									85	33	00

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المقروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أر	س	العدد	النوعية
	مشروع مقرر التخلي لانجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوا إلى حوض أبي رقرق المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5740 بتاريخ 02/11/2022 والمودع بتاريخ 10/11/2022 كناش 10 عدد 142 عقار مثقل بتقييدات دوار أولاد بنعلي، جماعة السهول، قيادة السهول، إقليم سلا									
112	أصحاب الرسم العقاري عدد 58/83767 وهم: 1 محمد سواعدة بن ادريس بنسبة 79030/549120 2 بنعيسى سواعدة بن ادريس بنسبة 79030/549120 3 حليلة براون بنت الحاج بنسبة 62095/549120 4 فاطمة سواعدة بنت ادريس بنسبة 39515/549120 5 محمد سواعدة بن ادريس بنسبة 79030/549120 6 نعيمة سواعدة بنت ادريس بنسبة 39515/549120 7 العربي سواعدة بن ادريس بنسبة 79030/549120 8 أيوب اسواعدة بن احمد بنسبة 20944/549120 9 ابتهام اسواعدة بنت احمد بنسبة 10472/549120 10 محمد اسواعدة بن احمد بنسبة 200944/549120 11 فتيحة سواعدة بنت ادريس بنسبة 39515/549120 مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 10/04/2023 سجل عدد 146 عدد 288 جزئي لانجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوا إلى حوض أبي رقرق . عقار مثقل بتقييدات دوار أولاد بنعلي، جماعة السهول، قيادة السهول، إقليم سلا	390	28	58/83767	فلاحية بورية	00	24	56		
113	صاحب مطلب التحفيظ عدد 2577/58 في اسم : محمد سواعدة بن الحاج سعيد بن عبد القادر. مشروع مقرر التخلي لانجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوا إلى حوض أبي رقرق المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5740 بتاريخ 02/11/2022 والمودع بتاريخ 10/11/2022 كناش 10 عدد 142. عقار مثقل بتقييدات دوار أولاد بنعلي، جماعة السهول، قيادة السهول، إقليم سلا	391	28	R2577/58	فلاحية بورية	00	27	70		
114	صاحب مطلب التحفيظ عدد 2574/58 وهو: هدي السواعدة بن سعيد مشروع نزح الملكية المقيد من أجل انجاز قناة تحويل المياه من حوض سبوا إلى حوض أبي رقرق بالقبلي سلا والقنيطرة. عقار مثقل بتقييدات وتعرضات قيادة السهول إقليم سلا دوار أولاد بنعلي جماعة السهول	392	28	R2574/58	فلاحية بورية	00	55	75		
115	ورثة صفيحة بنت عبد القادر دوار أولاد بنعلي جماعة السهول قيادة السهول إقليم سلا	393	28	غير محفظة	فلاحية بورية	00	05	59		
		394	28	غير محفظة	فلاحية بورية	00	19	53		

انجاز قناة لتحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقراق

بإقليمي سلا والقنيطرة

(ذوي الحقوق)

الأغراس والمنشآت السطحية			تصميم رقم	قطعة رقم	اسم و عنوان ذوي الحقوق السطحية	الحساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية				
ع م	50	بئر مجهز	7	15	G 227221 التول منصور	1/15
ع م	60	بئر غير مجهز	7	37	G 35474 الغوات احمد بن محمد دوار سيدي عياش جماعة اولاد سلامة قيادة احواز القنيطرة إقليم القنيطرة	1/37
ع م	60	بئر غير مجهز	7	42	G139526 رميلة الكبير بن محمد دوار سيدي عياش جماعة اولاد سلامة قيادة احواز القنيطرة إقليم القنيطرة	1/42
ع م	60	بئر غير مجهز	7	45	ورثة بوعدة اعربوة دوار: سيدي عياش جماعة اولاد سلامة قيادة: احواز القنيطرة - إقليم: القنيطرة	1/45
ع م	40	بئر غير مجهز	7	47	G128521 ادريس قمدة	1/47
ع م م ²	60 13	بئر مجهز مبنى بالإسمنت المسلح سقف بالإسمنت المسلح	7	50	G 305861 العربي الغزواني دوار سيدي عياش جماعة اولاد سلامة قيادة: احواز القنيطرة إقليم القنيطرة	1/50
ع م	60	بئر غير مجهز	7-8	52	ورثة بوسلهام باية دوار سيدي عياش جماعة اولاد سلامة قيادة احواز القنيطرة إقليم القنيطرة	1/52
ع م	60	بئر غير مجهز	8	58	G 202036 الهروي عبد السلام G 198477 الهروي العربي G 227324 الهروي بوسلهام دوار: سيدي عياش جماعة اولاد سلامة قيادة احواز القنيطرة إقليم القنيطرة	1/58
ع م	60	بئر غير مجهز	8	67	G 66402 الفحصي محمد دوار: سيدي عياش جماعة اولاد سلامة قيادة احواز القنيطرة إقليم القنيطرة	1/67
ع م	60	بئر غير مجهز	8	68	G 202177 الهروي محمد بن محمد دوار: سيدي عياش جماعة اولاد سلامة قيادة احواز القنيطرة إقليم القنيطرة	1/68
ع م	60 44	بئر مجهز شجر متوحش كبير	8	73	G 35308 الشرويطي بوسلهام دوار: سيدي عياش جماعة اولاد سلامة قيادة: احواز القنيطرة إقليم القنيطرة	1/73
م ط ع م	65 279 837 50	التين متوسط سياج بأعمدة اسمنتية سيبري صغير عمود كهربائي من الاسمنت بئر مجهز	8	74	IB 1617 اسيرة محمد دوار سيدي عياش جماعة اولاد سلامة قيادة احواز القنيطرة إقليم القنيطرة	1/74

الأغراس والمنتشات السطحية			تصميم رقم	قطعة رقم	اسم و عنوان ذوي الحقوق السطحية	الحساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية				
م ع	60	بئر مجهز	8	66	اهريمش محمد G 300875 دوار اولاد بورحة جماعة عامر السفلية قيادة عامر السفلية إقليم القنيطرة	1/66
	2 1 1 3 9 3 5 6 8 2 2 16 26 1 1 38	الرمان متوسط الرمان كبير التفاح صغير البرقوق متوسط البرقوق كبير السفرجل متوسط الخوخ كبير التين كبير التين صغير الشهيدة كبيرة امزاح متوسط الزيتون متوسط الليمون صغير المشماش صغير المشماش كبير النخل صغير	9	84	بوشتي الشتيوي دوار اولاد بورحة جماعة عامر السفلية قيادة عامر السفلية إقليم القنيطرة	1/84
	67 75 476	الرمان كبير الليمون صغير الليمون كبير	9	93	منير بنصالح ناصر المومني دوار اولاد بورحة جماعة عامر السفلية قيادة عامر السفلية إقليم القنيطرة	1/93
م ع	34	بئر مجهز	9	101	عروب عبد القادر G142962	1/101
م ²	127	اسطبل بالخشب سقف خشب	9	106	حميد الزروالي G 135273 دوار اولاد بورحة جماعة عامر السفلية قيادة عامر السفلية إقليم القنيطرة	1/106
م ع م ² م ² م ²	1 1 2 1 6 2 60 21 52 132	التوت كبير البرقوق متوسط النخل كبير النخل متوسط الورد صغير شجر متوحش متوسط بئر مجهز مبنى بالاجور سقف بالاسمنت المسلح يهو بالخشب اسطبل بالخشب سقف خشب	F9-F10	107	قبة ادريس بن عبد القادر G 136778 دوار اولاد بورحة جماعة عامر السفلية قيادة عامر السفلية إقليم القنيطرة	1/107

الأغراس والمنشآت السطحية			تصميم رقم	قطعة رقم	اسم و عنوان ذوي الحقوق السطحية	الحساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية				
م ع	60	بئر مجهز	10	118	الزحاف بوعزة بن علال دوار: اولاد بورحة جماعة عامر السفلية قيادة عامر السفلية إقليم القنيطرة	1/118
م ع	50	بئر مجهز	10	121	الهوس لكبير G340117	1/121
	6	السيبري كبير	11	134	ورثة اقنينية محمد بن ادريس تعرض: احمد اليزيدي G63824 دوار: لمراييح جماعة اولاد سلامة قيادة عامر السفلية إقليم القنيطرة	1/134
	4	السيبري متوسط				
م ع	60	بئر غير مجهز	11	139	الهدادنا الخطاب G226586 دوار: لمراييح جماعة اولاد سلامة قيادة عامر السفلية إقليم القنيطرة	1/139
م ²	24	مبنى بالاسمنت المسلح سقف بالقرمود	11	141	بيسات محمد بن بن عاشر G303894 دوار: لمراييح - جماعة : اولاد سلامة قيادة عامر السفلية إقليم القنيطرة	1/141
م ²	14	بهو بالاسمنت سقف بالقرمود				
م ع	60	بئر غير مجهز	11	144	الهدادنا الخطاب G226586 جبادو الحسن G305091 دوار لمراييح جماعة اولاد سلامة قيادة عامر السفلية إقليم القنيطرة	1/144
م ط	36	سياج بأعمدة اسمنتية	11	144	مراد علاف G390815	2/144
	22	افوكة صغيرة				
	18	الحامض صغير	11	154	بوشتي عبد السلام G 145803 تعرض: نور الدين بويحسانات G193578 دوار لمراييح جماعة اولاد سلامة قيادة عامر السفلية إقليم القنيطرة	1/154
	66	الحامض متوسط				
	64	الحامض كبير				
	107	افوكة صغيرة	11	87	محمد ابليليطه G257136 دوار بن عيش جماعة عامر السفلية قيادة عامر السفلية إقليم القنيطرة	1/87
	2	الشهيدية صغيرة				
	1	الدالية صغيرة				
	3	شجر متوحش كبير				
	3	الصفصاف صغير				
	1	ميموزة صغيرة				
	1	التوت كبير				
	3	البلوط صغير				
	2	نخلة صغيرة				
م ط	80	سياج بأعمدة من خشب				
	300	افوكة كبيرة				

الأغراس والمنشآت السطحية			تصميم رقم	قطعة رقم	اسم و عنوان ذوي الحقوق السطحية	الحساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية				
	10 1	شجر متوحش كبير نخلة كبيرة	11	87	يونس علال تعرض:- بليليطة مراد GY 19101 - بليليطة خالد G201734 دوار بن عيش جماعة عامر السفلية قيادة عامر السفلية إقليم القنيطرة	3/87
2م	213	سكن بالاجور والاسمنت سقف اسمنت مسلح	11	87	امجد ابليليطة G50370	4/87
2م	128	اسطبل بالاجور والاسمنت سقف اسمنت مسلح				
2م	6	مبنى بالاجور سقف قصدير				
2م	72	حائط بالاجور والاسمنت				
	4	الورد كبير				
	17	الورد صغير				
	2	افوكا صغيرة				
	2	الدالية كبيرة				
	2	السيبري متوسط				
	1	شجر متوحش متوسط				
	1	التوت كبير				
	2	الليمون كبير				
	1	برقوق متوسط				
2م	1200	مبنى بالاجور سقف ديماتيت	12	160	الغفيري ابراهيم	1/160
2م	316	حائط بالاجور والاسمنت			دوار بن عيش جماعة عامر السفلية قيادة عامر السفلية إقليم القنيطرة	
	936 534	الليمون كبير شجر متوحش كبير	5	402	شركة اليكنتي دوار: بوشتية: جماعة المكن قيادة المكن إقليم القنيطرة	1/402
	1 1 1	الدالية كبيرة الحامض كبير سيبري متوسط	5	252	ورثة القاسمي ميلود دوار اليوسفية جماعة المكن قيادة المكن إقليم القنيطرة	252/1
2م	18	القصب				
م ط	20	سياج من اعمدة خشبية وسلك				
2م	42	اسطبل من خشب سقف خشب واغصان				
	1 1	الدالية كبيرة السفرجل كبير	5	252	ورثة بوعدة دحان دوار اليوسفية. جماعة المكن قيادة المكن إقليم القنيطرة	252/2

الأغراس والمنشآت السطحية			تصميم رقم	قطعة رقم	اسم و عنوان ذوي الحقوق السطحية	الحساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية				
	2	الشهدية صغيرة				
	1	الشهدية كبيرة				
	3	تين كبير				
	2	الحامض صغير				
	4	الحامض متوسط				
	2	الرمان كبير				
	1	التوت صغير				
	2	التوت كبير				
	4	السيبري متوسط				
	4	السيبري كبير				
	9	شجر متوحش متوسط				
	1	شجر متوحش كبير				
م ²	18	القصب				
	3	التين متوسط	5	252	ورثة منصور الكعبة	252/3
	1	الحامض متوسط			دوار اليوسفية جماعة المكنون قيادة المكنون إقليم القنيطرة	
	24	السيبري صغير				
	3	السيبري متوسط				
	2	السيبري كبير				
	1	شجر متوحش صغير				
م ط	50	سياج من اعمدة خشبية وسلك				
م ³	16,8	حفرة الصرف الصحي				
	2	التين صغير	5	252	ورثة بوغاية الرملي	252/4
	1	التين متوسط			دوار اليوسفية جماعة المكنون قيادة المكنون إقليم القنيطرة	
	5	التين كبير				
	1	الرمان كبير				
	2	البرقوق متوسط				
	1	الدالية كبيرة				
	1	الخوخ متوسط				
	1	التفاح صغير				
	10	شجر متوحش متوسط				
م ²	5	القصب				
م ط	12	سياج من اعمدة خشبية وسلك				
	1	الدالية كبيرة	5	252	لخيفي زراب G212939	252/5
	1	التين كبير			دوار اليوسفية جماعة المكنون قيادة المكنون إقليم القنيطرة	
	1	الزيتون كبير				
	2	الرمان متوسط				

الأغراس والمنتشات السطحية			تصميم رقم	قطعة رقم	اسم وعنوان ذوي الحقوق السطحية	الحساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية				
	1	الحامض متوسط				
	1	التفاح متوسط				
	1	السيبري كبير				
	2	البرقوق كبير				
	1	الليمون متوسط				
م ط	9	سياج من ياجور واسمنت				
م ط	10	سياج من قصدير				
م ²	42	بلاط من الاسمنت				
م ²	15	درج من اسمنت مسلح				
	2	التين صغير	5	252	الحبيب زراب G246166	252/6
	1	الدالية كبيرة			دوار اليوسفية جماعة المكنون قيادة المكنون إقليم القنيطرة	
	1	السيبري صغير				
م ²	30	القصب				
م ²	32	اسطبل من زنك وسقف من خشب وبلاستيك				
م ²	50	بلاط من الاسمنت				
م ²	15	درج من الاسمنت المسلح				
م ²	33	مبنى من الطين سقف من خشب				
	2	النخل صغير	5	252	الدكاكي امحمد G281062	252/7
	5	السيبري صغير			دوار اليوسفية جماعة المكنون قيادة المكنون إقليم القنيطرة	
	1	السيبري متوسط				
م ط	12	سياج من قصب				
	1	التوت كبير	5	252	عائشة النج	252/8
	1	التين كبير			دوار اليوسفية جماعة المكنون قيادة المكنون إقليم القنيطرة	
	1	الشهيدة متوسطة				
	1	الدالية صغيرة				
م ط	12	سياج من قصدير				
م ع	70	ثقب مائي (صوندا)	6	258	حسن امشار بن احمد	258/1
					دوار مكنون المركز جماعة المكنون قيادة المكنون، إقليم القنيطرة	
م ع	70	ثقب مائي (صوندا)		260	محمد الفاطمي بن الضو	260/1
					دوار مكنون المركز جماعة المكنون قيادة المكنون، إقليم القنيطرة	
م ط	50	سياج أعمدة من الاسمنت المسلح وسلك	6	283	فاطمة الحديد بنت بنعاش	283/1
					دوار مكنون المركز جماعة المكنون قيادة المكنون، إقليم القنيطرة	

الأغراس والمنشآت السطحية			تصميم رقم	قطعة رقم	اسم و عنوان ذوي الحقوق السطحية	الحساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية				
م ع وحدة	1	التوت كبير	6	285	محمد بن غنو دوار مكرن المركز جماعة المكرن قيادة المكرن إقليم القنيطرة	285/1
	3	السيبري صغير				
	10	السيبري متوسط				
	32	السيبري كبير				
	1	النخل كبير				
	8	بئر مجهز				
12	أعمدة من الاسمنت المسلح					
وحدة	4	السيبري متوسط	6	286	محمد بن غنو دوار مكرن المركز، جماعة المكرن قيادة المكرن إقليم القنيطرة	286/1
	32	السيبري كبير				
	2	شجر متوحش كبير				
	1	النخل متوسط				
	1	النخل كبير				
	13	أعمدة من الاسمنت المسلح				
م ع	40	بئر غير مجهز	6	298	التهامي كعية G306209 دوار الكفيفات	1/298
م ²	13	الصبار	15	347	البيوي محمد بن عبد القادر ومن معه دوار المكاديد جماعة الحدادة قيادة أحواز القنيطرة إقليم القنيطرة	347/1
م ط	102	سياج من أعمدة خشبية وسلك	15	353	ورثه ملوك بوعزه بن لحسن دوار المكاديد جماعة الحدادة قيادة أحواز القنيطرة إقليم القنيطرة	353/1
م ط م ط	10	التين متوسط	15	354	ورثه ملوك بوعزه بن لحسن دوار المكاديد جماعة الحدادة قيادة أحواز القنيطرة إقليم القنيطرة	354/1
	10	التين كبير				
	20	الليمون متوسط				
	131	الصبار				
131	سياج من أعمدة خشبية وسلك					
م ط	33	سياج أعمدة من الاسمنت المسلح وسلك	14	358	محرز محمد دوار المكاديد جماعة الحدادة قيادة أحواز القنيطرة إقليم القنيطرة	358/1
م ط	196	سياج من أعمدة حديدية وسلك	14	361	البريكي مصطفى دوار المكاديد جماعة الحدادة قيادة أحواز القنيطرة إقليم القنيطرة	361/1

الأغراس والمنشآت السطحية			تصميم رقم	قطعة رقم	اسم وعنوان ذوي الحقوق السطحية	الحساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية				
	2	البلوط كبير	14	363	البعيوي احمد بن الهاشمي دوار المكاديد، جماعة الحدادة، قيادة أحواز القنيطرة إقليم القنيطرة	363/1
	40	الصفصاف متوسط	16-15	367	احمد العبيوي دوار المكاديد، جماعة الحدادة، قيادة أحواز القنيطرة، إقليم القنيطرة	367/1
م ²	10	الصفصاف كبير				
	25	الصبار				
م ط	44	سياج من أعمدة حديدية وسلك وسدر				

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023).

الإمضاء: نزار بركة.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) يرخص تحت عدد 5733 للسيدة سعيدة مكنون الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 9 أكتوبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 5.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) يرخص تحت عدد 5734 للسيدة هجر العدلوني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 24 مارس 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) يرخص تحت عدد 5731 للسيد معاذ القادري الحسني اليميني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) يرخص تحت عدد 5732 للسيدة مونا مومني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 9.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) يرخّص تحت عدد 5739 للسيد اسماعيل الماجيدي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 11 فبراير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 10.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) يرخّص تحت عدد 5740 للسيدة زينب اشفانار الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 29 سبتمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 11.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) يرخّص تحت عدد 5741 للسيد ادريس اللبار الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 9 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 6.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) يرخّص تحت عدد 5735 للسيدة هبة عيسوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 7.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) يرخّص تحت عدد 5736 للسيد زكرياء الزعكوني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 يوليو 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 8.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) يرخّص تحت عدد 5737 للسيد أشرف الناصري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 ديسمبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 15.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) يرخّص تحت عدد 5745 للسيدة سلمى الغارس الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 12 ديسمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 16.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) يرخّص تحت عدد 5746 للسيدة دنيا ايت بلعسل الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 17.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) يرخّص تحت عدد 5747 للسيدة أميمة حلوط الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «Prydniprovsk» State Higher Educational Institution «أوكرانيا State Academy of Civil Engineering And Architecture» بتاريخ 31 ماي 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 12.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) يرخّص تحت عدد 5742 للسيدة نور الهدى اطرش الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 9 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 13.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) يرخّص تحت عدد 5743 للسيد عمر بنزكري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس بتاريخ 14 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 14.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) يرخّص تحت عدد 5744 للسيدة مريم بقسيس الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 12 ديسمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 21.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) يرخّص تحت عدد 5751 للسيد عصام الحميشي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية بالرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 164.24 صادر في 3 رجب 1445 (15 يناير 2024) يرخّص تحت عدد 5738 للسيد بدر حمودي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 مارس 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 165.24 صادر في 4 رجب 1445 (16 يناير 2024) يرخّص تحت عدد 5752 للسيد نور الدين آيت القاضي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من Odessa State Academy of civil engineering and architecture بأوديسا - أوكرانيا بتاريخ فاتح يوليو 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سلا.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 18.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) يرخّص تحت عدد 5748 للسيدة هند باديش الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة مالقا - اسبانيا بتاريخ 28 يوليو 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الحسيمة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 19.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) يرخّص تحت عدد 5749 للسيدة هاجر المكاوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من Universidad Cardenal Herrera CEU - اسبانيا بتاريخ 10 أكتوبر 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الناظور.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 20.24 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) يرخّص تحت عدد 5750 للسيدة أكسانة كروتكوفة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والهندسة المدنية لنيجي نوفكورد - فيدرالية روسيا بتاريخ 28 يونيو 2004، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الخميسات.

*

* *

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركزي تمدين وتابوراوت بجماعة أيت زينب بإقليم ورزازات (المخطط رقم 2022/01).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرشيدية في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء: بحضيه بوشعاب.

*

* *

قرار لعامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركزي تمدين وتابوراوت

عامل إقليم ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والماء بورزازات بتاريخ 7 مارس 2022 ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بورزازات بتاريخ 10 مارس 2022 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أيت زينب خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 14 أبريل إلى 13 ماي 2022 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركزي تمدين وتابوراوت (المخطط رقم 2022/01) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 166.24 صادر في 4 رجب 1445 (16 يناير 2024) يرخص تحت عدد 5753 للسيد أيوب أعنان الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من Odessa State Academy of civil engineering and architecture بأوديسا - أوكرانيا بتاريخ فاتح يوليو 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 167.24 صادر في 4 رجب 1445 (16 يناير 2024) يرخص تحت عدد 5754 للسيد الياس دريسي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من Odessa State Academy of civil engineering and architecture بأوديسا - أوكرانيا بتاريخ فاتح يوليو 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 168.24 صادر في 4 رجب 1445 (16 يناير 2024) يرخص تحت عدد 5759 للسيد ياسين الصفريوي الحامل لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 13 يونيو 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

قرار لوالي جهة درعة- تافيلالت وعامل إقليم الرشيدية رقم 3241.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركزي تمدين وتابوراوت بجماعة أيت زينب.

والي جهة درعة - تافيلالت وعامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

قرار لرئيس مجلس جماعة تولال رقم 2937.23 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتثنية الطريق الإقليمية رقم 7023 عرضها 30 مترا فيما بين النقطتين الكيلومتريتين : 1+500 و 3+200 بجماعة تولال بعمالة مكناس، المرموز لها ب: RP7023 في تصميم التهيئة والرابطة بين مكناس والمدخل الغربي للطريق السيار بعمالة مكناس وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة تولال،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.28 الصادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة تولال بعمالة مكناس وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة تولال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 2 أغسطس إلى فاتح أكتوبر 2023 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتثنية الطريق الإقليمية رقم 7023 عرضها 30 مترا فيما بين النقطتين الكيلومتريتين : 1+500 و 3+200 بجماعة تولال بعمالة مكناس، المرموز لها ب: RP7023 في تصميم التهيئة المشار إليه أعلاه، والرابطة بين مكناس والمدخل الغربي للطريق السيار بعمالة مكناس.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

ملاحظات	الأضرار السطحية		المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	أسماء الملاكين او المفترض انهم كذلك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	عددتها	نوعها				
أرض فلاحية			397	1- رقية بوقنشور بنت لحسن 2- محمد ابجلال بن بنعيسى 3- فاطمة ابجلال بنت بنعيسى 4- عبد العزيز ابجلال بن بنعيسى 5- عبد الوهاب ابجلال بن بنعيسى 6- لحسن بن احما 7- محمد خرايشة 8- علي خرايشة 9- احمد ابجلال بن بنعيسى 10- سعيده بولحاج بنت محمد 11- فتيحة بولحاج بنت محمد 12- "اوسام" شركة ذات مسؤولية محدودة	الرسم العقاري عدد 2865/ك	P1
أرض فلاحية			9	1- املحن فاطمة بنت محمد 2- العابر محمد بن محمد 3- العابر لحسن بن محمد 4- العابر علي بن محمد 5- العابر المصطفى بن محمد 6- العابر عبد الله بن محمد 7- العابر حفيظة بنت محمد 8- العابر عبد الرزاق بن محمد	مطلب التحفيظ رقم 05/23422	P2
أرض فلاحية			95	1- املحن فاطمة بنت محمد 2- العابر محمد بن محمد 3- العابر لحسن بن محمد 4- العابر علي بن محمد 5- العابر المصطفى بن محمد 6- العابر عبد الله بن محمد 7- العابر حفيظة بنت محمد 8- العابر عبد الرزاق بن محمد	مطلب التحفيظ رقم 05/23422	P4
أرض فلاحية			116	1- احمد المسرار بن محمد 2- الدولة المغربية الملك الخاص	الرسم العقاري عدد 59/77604	P5
أرض فلاحية			1323	ورثة محمد خالي موحى عطاوي	غير محفظة	P6
أرض فلاحية			871	شراف محمد	غير محفظة	P7
أرض فلاحية			92	ودادية الزهراء السكنية للموظفين	الرسم العقاري عدد 59/ 50246	P9
أرض فلاحية	02	شجر زيتون متوسط	581	احميده طرنيش	غير محفظة	P10
أرض فلاحية			366	شراف أحمد	غير محفظة	P11
أرض فلاحية			762	شهبون يامنة	غير محفظة	P12
أرض فلاحية	80مط	شجر غير مثمر	10347	1- فؤاد بنعزو بن الهادي 2- فوزية بنعزو بنت الهادي 3- لمياء بنعزو بنت الهادي 4- محمد بنعزو بن الهادي 5- خديجة الطاهري المطهري بنت حمزة	الرسم العقاري عدد 11999 /ك	P13

ملاحظات	الأضرار السطحية		المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	أسماء الملاكين أو المفترض أنهم كذلك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	عددها	نوعها				
أرض فلاحية			1904	1- يامنة حمدان بنت ادريس 2- فطيمة خالي بنت محمد 3- سمير خالي بن محمد 4- حميد خالي بن محمد 5- سليمة خالي بنت محمد 6- سعاد خالي بنت محمد	الرسم العقاري عدد 59/ 115495	P14
أرض فلاحية		شجر سيبري كبير	3148	1- فؤاد بنعزو بن الهادي 2- فوزية بنعزو بنت الهادي 3- لمياء بنعزو بنت الهادي 4- محمد بنعزو بن الهادي 5- خديجة الطاهري المطهري بنت حمزة	الرسم العقاري عدد 10750 /ك	P15

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بتولال في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023).

الإمضاء : حفيظ ملحي.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 223.24 م. إ صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاث المسجلة بأمانتها العامة في 28 أكتوبر 2022، الأولى قدمها السيد أنوار عقيل بن علي - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد سعيد بعزیز، والثانية قدمها هذا الأخير - بصفته مترشحا فائزا - والسيد محمد براك - بصفته مترشحا - طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد محمد البرنيشي، والثالثة قدمها السيد علي الجفاوي - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد سعيد بعزیز، في الانتخابات الجديدة التي أجريت في 29 سبتمبر 2022، بالدائرة الانتخابية المحلية «جرسيف» (إقليم جرسيف) والتي أعلن على إثرها انتخاب السيدين سعيد بعزیز ومحمد البرنيشي عضوين بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية الثلاث المسجلة بنفس الأمانة العامة المذكورة في 7 و8 ديسمبر 2022، وعلى المذكرة الإضافية المسجلة في 10 يناير 2023 والمدلى بها من قبل السيد أنوار عقيل بن علي بعد منحه أجلا إضافيا للإدلاء بالمستندات المؤيدة لأسباب الطعن الوارد في عريضته؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس

الدائرة الانتخابية؛

حيث إن الدستور في فقرته الأخيرة من الفصل 132 ينص على أنه: «تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا أجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.»؛

وحيث إن المادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية تضمنت نفس الأحكام المذكورة أعلاه؛

وحيث إن أجل البت في الطعون المتعلقة بانتخاب عضوين بمجلس النواب في الاقتراع الجزئي الذي أجري في 29 سبتمبر 2022، بالدائرة الانتخابية المحلية «جرسيف» (إقليم جرسيف)، تجاوز أجل السنة؛ وحيث إنه وبالنظر إلى ما تطلبته، الطعون المقدمة إلى المحكمة الدستورية في الملفات ذات الأرقام 241/22 و242/22 و243/22، من إجراءات، تعذر معه على هذه المحكمة البت داخل أجل سنة، المحددة في الدستور،

لهذه الأسباب:

أولا - قررت تجاوز أجل البت في العرائض الثلاث المسجلة بأمانتها العامة في 28 أكتوبر 2022، في الملفات ذات الأرقام 241/22 و242/22 و243/22؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 26 جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

الإمضاءات:

محمد أمين بنعبد الله.

محمد بن عبد الصادق.

عبد الأحد الدقاق.

خالد برجواوي.

محمد علي.

الحسين اعبوشي.

لطيفة الخال.

محمد ليديدي.

محمد قصري.

نجيب ابا محمد.

أمينة المسعودي.

قرار رقم 224.24 م. إ صادر في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاث المسجلة بأمانتها العامة في 28 أكتوبر 2022، الأولى قدمها السيد أنوار عقيل بن علي - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد سعيد بعزیز، والثانية قدمها هذا الأخير - بصفته مترشحا فائزا - والسيد محمد براك - بصفته مترشحا - طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد محمد البرنيشي، والثالثة قدمها السيد علي الجعاوي - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد سعيد بعزیز، في الانتخابات الجديدة التي أجريت في 29 سبتمبر 2022، بالدائرة الانتخابية المحلية «جرسيف» (إقليم جرسيف) والتي أعلن على إثرها انتخاب السيدين سعيد بعزیز ومحمد البرنيشي عضوين بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية الثلاث المسجلة بنفس الأمانة العامة المذكورة في 7 و8 ديسمبر 2022، وعلى المذكرة الإضافية المسجلة في 10 يناير 2023 والمدلى بها من قبل السيد أنوار عقيل بن علي بعد منحه أجلا إضافيا للإدلاء بالمستندات المؤيدة لأسباب الطعن الوارد في عريضته؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداوله طبق القانون؛
وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية؛

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى؛

أن المطعون في انتخابه الأول، السيد سعيد بعزیز؛

- من جهة أولى، ظهر في صورة لنشاط انتخابي، بمعية الكاتب الأول للحزب الذي ترشح باسمه، وخلفهما العلم الوطني، مما يمثل استغلالا للرموز الوطنية؛

- ومن جهة ثانية، أن الكاتب الأول لذات الحزب، شارك في مسيرة في أحياء جرسيف، في إطار الحملة الانتخابية وتسلم في 25 سبتمبر 2022، رسالة تهم ساكنة جماعة صاكا، بخصوص إقصاء مجموعة من ذوي الحقوق من الاستفادة من الأراضي السلالية، وأعدا إياهم بإثارة هذا الأمر أمام البرلمان، «ابتداء من يوم الغد»، وأعقب ذلك توجيه سؤال شفوي وكتابي وطلب لعقد اجتماع للجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكن وسياسة المدينة، للسيد وزير الداخلية في الموضوع، من لدن رئيس الفريق النيابي للحزب، نشرت في 27 سبتمبر 2022 بموقع للتواصل الاجتماعي، قبل افتتاح السنة التشريعية وقبل الاقتراع بيوم واحد، مما يمثل استغلالا لوثائق المؤسسة التشريعية و«إقحاماً لهيكل البرلمان» في الدعاية الانتخابية، واستغلالا للساكنة من أجل الحصول على أصوات الدواوير المعنية؛

- ومن جهة ثالثة، عمد إلى نشر إعلانات انتخابية تتضمن صورته لوحده، دون المرتب ثانيا بلائحة ترشيحه، في مخالفة للمادتين الأولى و23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ونشر إعلانات أخرى تضمنت صورة المترشحين المعنيين، برفقة الكاتب الأول للحزب الذي ترشح باسمه، بشكل يوحي أن هذا الأخير هو وكيل لائحة الترشيح، مما يشكل تحايلا على الناخبين، الذين لم يتمكنوا من التعرف على ترتيب المترشحين في اللائحة، وأنه استمر في توزيع هذا الإعلان بالسوق الأسبوعي لجرسيف، ونشره بمواقع التواصل الاجتماعي ووزع في التجمع الانتخابي الذي عقد في 26 سبتمبر 2022، الذي عرف حضور الكاتب الأول للحزب المعني، مما يشكل مناورة تدليسية، ومساسا بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص؛

- ومن جهة خامسة، أن رئيس مجلس جماعة تادرت، المنتهي للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الثاني، قدم وعودا لسكان دوار السمار بالجماعة المذكورة، بالقيام بمجموعة من الأشغال والخدمات تتعلق بشبكة الماء الشروب والإنارة العمومية والمسالك الطرقية، وهي الوعود التي شرع في إنجاز جزء منها خلال الحملة الانتخابية وذلك مقابل التصويت لفائدة المطعون في انتخابه المعني، واستعمل سيارة تابعة للجماعة، للقيام برفقة المرتب ثانيا في لائحة الترشيح بالحملة الانتخابية لفائدة المطعون في انتخابه، كل ذلك في مخالفة لأحكام المواد 37 و44 و62 و64 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

- ومن جهة سادسة، أن المطعون في انتخابه، تسلم شيكات على سبيل الضمان، من رئيسي وأعضاء مكنتي مجلسي جماعتي هوارا وأولاد رحو وتادرت، قصد ضمان التصويت لفائدته برسم الاقتراع موضوع الطعن، وعمد بشكل مباشر، وعن طريق أنصاره، إلى تقديم هدايا وتبرعات نقدية لاستمالة الناخبين للتصويت لفائدته، وحث الذين يشك في التزامهم على مقاطعة التصويت؛

- ومن جهة سابعة، أن الابن الثاني للمطعون في انتخابه، تعرض لحادثة سير بتراب قيادة مزكيتام، ليلة الثلاثاء 27 سبتمبر 2022، وكانت سيارته محملة بمبالغ مالية معدة للتوزيع على الناخبين، وقد أدلى الطاعن بتسجيل صوتي ينسبه للمطعون في انتخابه يستفسر ابنه حول مآل «الأشياء الموجودة بالسيارة» التي لها علاقة بالانتخابات، وأرسلها خطأ لإحدى المجموعات عبر تطبيق التراسل الفوري؛

- ومن جهة ثامنة، أن النائب الأول لرئيس مجلس جماعة رأس لقصر، المنتهي للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه، كان يقوم بالحملة الانتخابية لفائدة هذا الأخير بمقر الجماعة ولدى مرتفقها حاملا لمنشورات ومرتديا قبعة برمز حزبه؛

لكن،

بخصوص المطعون في انتخابه الأول، السيد سعيد بعزيز؛

حيث إنه، من جهة أولى، لئن أدلى الطاعنان الأول والثالث، تعزيرا لمأخذهما بمحاضر تضمنت معيانات لموقع للتواصل الاجتماعي تفيد استعمال الرموز الوطنية، فإن المادة 118 من القانون رقم 57.11، في صيغتها المغيرة بمقتضى القانون رقم 10.21 تنص على أنه: «يجوز بمناسبة الحملات الانتخابية استعمال علم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية»، مما يكون معه المآخذ المثار بشأن ذلك غير قائم على أساس صحيح؛

- ومن جهة رابعة، لم يتقيد بضوابط الحملة الانتخابية المتخذة إعمالا للمرسوم بقانون المتعلق بحالة الطوارئ الصحية حيث أقام تجمعات انتخابية في أماكن متعددة، دون ترخيص واحترام لضوابط التباعد الاجتماعي؛

وأن المطعون في انتخابه الثاني، السيد محمد البرنيشي؛

- من جهة أولى، خالف مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11، سالف الذكر، بعدما ظهر ابنه ومدير حملته الانتخابية سعيد البرنيشي، في شريط فيديو بقاعة الجلسات بمجلس المستشارين، خلال جلسة مخصصة للأسئلة الشفهية، وأن الشريط الذي يعود إلى تاريخ 14 يونيو 2022، أعيد نشره خلال الحملة الانتخابية، من قبل ابنه هذا «الكاتب الإقليمي»، للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه، وشاركه أيضا المرتب ثانيا بلائحة ترشيحه على صفحته بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، مما يعد مناورة تدليسية ومسا بحرية الاقتراع؛

- من جهة ثانية، خالف نفس المقتضيات من خلال ارتكاب أفعال ماسة بالكرامة الإنسانية وبالحياء الخاصة وباحترام الغير، والتي تندرج في إطار «الاتجار بالبشر»، إذ كان يحمل العاملين والعاملات لديه على التصويت لفائدته بعد أداء اليمين على ذلك، مستعملا الترغيب والتهديد، وأن ابنه، «الكاتب الإقليمي» للحزب الذي ترشح باسمه، اتهم السيد سعيد بعزيز، بـ «الخبث» و«الكذب» «السياسيين»، و«عرقلة التنمية» في برنامج حوارى بمناسبة الحملة الانتخابية، بتاريخ 27 سبتمبر 2022، بموقع للتواصل الاجتماعي، كما استغل في نفس الحوار، عناصر تشكل علامة تجارية، تتعلق باسم وحدة صناعية للنسيج؛

- ومن جهة ثالثة، عمد المطعون في انتخابه إلى نشر وتعليق وتوزيع إعلانات انتخابية تتضمن صوراً فوتوغرافية قديمة له وللمرتب ثانيا بلائحة ترشيحه، لا تعكس سنهما الحقيقي، وأن هذه الإعلانات تضمنت بيانات زائفة بخصوص صفة المترشح المرتب ثانيا، إذ ورد فيها أنه إيطار بولاية جهة الشرق وفاعل جمعي، وأنه يتوفر على دبلوم الماستر في الآداب ودبلوم الدراسات الجامعية في القانون، كل ذلك في مخالفة للمادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

- ومن جهة رابعة، استعمل مركبة ثقيلة ومكبرات صوت في المواكب الانتخابية التي نظمها وتسبب في إزعاج الساكنة، في مخالفة للمادتين 31 و34 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

بتاريخ 14 يونيو 2022، والذي ادعى إعادة نشره خلال فترة الحملة الانتخابية، لا علاقة له بالمطعون في انتخابه، وتم نشره في تاريخ سابق عن هذه الحملة، وأنه لم يقترن بدعوة الناخبين بالتصويت لفائدة المترشح ولا بالمرتب ثانيا في لائحة الترشيح، مما لا يعد مخالفا للمادة 118 المذكورة من القانون سالف الذكر :

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن الادعاءات المنسوبة للمطعون في انتخابه من قبل الغير، والمتعلقة بالمس بالكرامة الإنسانية والحياة الخاصة وعدم احترام الغير والابتزاز والاتجار بالبشر، موضوع محضر معاينة بتاريخ 26 سبتمبر 2022، وشريط فيديو، مستخرج من موقع للتواصل الاجتماعي، والادعاءات المنسوبة لابن المطعون في انتخابه من استعمال لألفاظ تنم عن الكراهية وعدم احترام الغير، استنادا لتسجيل فيديو، غير كافية لإثبات الادعاء، كما أنه، يبين من الاطلاع على محضر معاينة منجز بتاريخ 28 سبتمبر 2022، وعلى الفيديو المسجل بالقرص المدمج المدلى به أنه لا يشكل مخالفة للمادة 118 المذكورة، على اعتبار أن المترشحين لم يظهر أي عنصر أو مكان أو مقر يمكن أن يشكل علامة تجارية :

وحيث إنه، من جهة ثالثة، لئن أدلى الطاعن لإثبات ادعاءاته بمنشورات انتخابية ومحضر معاينة بتاريخ 17 سبتمبر 2022، وشريط فيديو للمطعون في انتخابه الثاني والمرتب ثانيا في لائحة الترشيح، فإنه ليس في القانون ما يمنع استعمال صور شخصية قديمة من قبل المترشحين في اللائحة، فضلا عن أن المرتب ثانيا في لائحة الترشيح، أدلى رفقة مذكرته الجوابية، بما يثبت نشاطه الجمعي ومؤهلاته المهنية والجامعية، مما يبقى معه الادعاء غير قائم على أساس :

وحيث إنه، من جهة رابعة، فإن ادعاء تنظيم مسيرات ومواكب متنقلة، تحمل إعلانات ولافتات انتخابية أو تستعمل مكبرات الصوت، من دون تقديم إشعار مكتوب إلى السلطة الإدارية المحلية، يعوزه الإثبات، فضلا على أن محضر المعاينة المدلى به، والمؤرخ في 20 سبتمبر 2022، يتضمن فقط الإشارة إلى معاينة جزار واحد يحمل شعارات المطعون في انتخابه :

وحيث إنه، من جهة خامسة، لئن أدلى الطاعن الثاني بمحضر معاينة اختيارية بتاريخ 28 سبتمبر 2022، وشريط فيديو لإثبات ادعاءاته المتعلقة باستغلال المنجزات المبرمجة في جماعة تادرت واستعمال سيارة هذه الأخيرة، فإن هذه المعاينة لا تقوم حجة على إثبات ذلك وأن شريط الفيديو المدلى به لا يثبت ما ادعاه الطاعن وأن الشكايتين اللتين أدلى بهما الطاعن لإثبات الادعاءات المذكورة انتهى فيهما الإجراء إلى اتخاذ «قرار الحفظ»، حسب كتاب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بجرسيف المتوصل به بتاريخ 10 ماي 2023، وأن ما قام به رئيس مجلس الجماعة من إنجاز أشغال يدخل ضمن اختصاصاته، وتم بموجب صفقة عمومية مبرمة بتاريخ سابق على الحملة الانتخابية، مدلى بنسخة منها :

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن ما أدلى به الطاعنان من محاضر معاينات لإثبات خروقات تهم الحملة الانتخابية، لا تنصب على وقائع قائمة ولا تعكس في مضمونها ما يطمئن إليه القاضي الانتخابي لتكوين قناعاته :

وحيث إنه، ليس في القانون ما يمنع مشاركة أمين عام للحزب في الحملات الانتخابية، واستعمال صور وبيانات مسيري الأحزاب السياسية، التي ينتمي إليها المترشحون، لأغراض الدعاية الانتخابية، طالما أن هذه المشاركة تتم في إطار الضوابط القانونية المؤطرة لها ولم يترتب عنها ثبوت مناورات تدللية للتأثير على إرادة الناخبين :

وحيث إن المطعون في انتخابه نفى أي علاقة له بإعداد السؤال المزمع طرحه في البرلمان، بمبادرة من الحزب الذي ينتمي إليه، حول موضوع له علاقة بالمنطقة المعنية بالانتخابات ولم يكن له تأثير على الحملة الانتخابية موضوع الطعن :

وحيث إنه، من جهة ثالثة، لئن أدلى الطاعن الأول بمحضر معاينتين بتاريخ 25 سبتمبر و15 أكتوبر 2022، وكذا الطاعن الثالث بثلاثة محاضر معاينة، أجريت أيام 25 و27 و29 سبتمبر 2022، تهم منشورا انتخابيا للمطعون في انتخابه الأول، يتضمن صورته لوحده، فإن هذا الأخير نفى ذلك معززا جوابه، بإعلان انتخابي يتضمن صورتين وبيانات جميع المترشحين، مع إشهاد صادر عن صاحب المطبعة، يبين النماذج الوحيدة للمنشورات الورقية وكذا الملصقات المعتمدة، فضلا عن أن الصورة المدلى بها من قبل الطاعن تتعلق «بالإعلان عن لقاء»، مستخرج من موقع للتواصل الاجتماعي، سيعقده وكيل اللائحة في إطار الحملة الانتخابية وليس بمنشور انتخابي مقتبس من موقع إلكتروني، مما يكون معه الادعاء غير مبني على أساس :

وحيث إنه، من جهة رابعة، أدلى الطاعن الأول بثلاثة محاضر معاينة، مؤرخة في 20 و29 سبتمبر 2022، لإثبات عدم احترام المطعون في انتخابه الأول للإجراءات الاحترازية، وهو ما تم نفيه من طرف هذا الأخير في مذكرته الجوابية، فضلا على أنه يؤخذ من القرص المدمج ومن محاضر المعاينة، أن النشاط الانتخابي المذكور نظم في فضاء مفتوح، ولم يترتب عنه في نازلة الحال، بالنظر لمحدودية عدد المشاركين فيه، ولضيق نطاقه، مسا بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، مما يجعل الادعاء غير مرتكز على أساس :

فيما يخص المطعون في انتخابه الثاني، السيد محمد البرنيشي :

حيث إنه، من جهة أولى، فإن محضر المعاينة المنجز من قبل مفوض قضائي بتاريخ 24 سبتمبر 2022، والمرفق بشريطي فيديو، المستخرجين من موقع للتواصل الاجتماعي، الخاص بابن المطعون في انتخابه الثاني، المتعلق بطرحه سؤالا شفويا بمجلس المستشارين،

لكن،

حيث إن الطاعن الأول، لئن أدلى بمحضر معاينة لصفحة مستخرجة من موقع للتواصل الاجتماعي، مؤرخة في 29 سبتمبر 2022 (يوم الاقتراع)، تضمنت منشورا انتخابيا للمطعون في انتخابه الأول على هذه الصفحة، فإن استمرار تعليق الملصقات الانتخابية يوم الاقتراع، ليس فيه ما يخالف القانون، طالما أن عملية التعليق قد تمت قبل اليوم المذكور، كما أن المادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب لا تلزم المترشحين بإزالة الإعلانات الانتخابية بمجرد انتهاء الحملة الانتخابية، بل تخول لهم أجل خمسة عشر يوما، الموالية لإعلان النتائج لإزالتها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه :

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون ما ادعي من نشر المطعون في انتخابه الأول للملصقات الانتخابية يوم الاقتراع، غير قائم على أساس صحيح ؛ وحيث يؤخذ من مضمون حكم المحكمة الابتدائية بجريسيف عدد 5973، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2022، ومن مضمون قرار محكمة الاستئناف بوجدة عدد 1091 بتاريخ 8 يونيو 2023، المتوصل به من طرف الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 19 ديسمبر 2023، القاضي بتأييد الحكم المستأنف، مع إضافة عقوبة حبسية لمدة شهر واحد موقوفة التنفيذ وغرامة 1000 درهم، لم يتضمن الإشارة لأي علاقة تربط المتهم بالمطعون في انتخابه الثاني، مما يكون معه هذا المآخذ غير مرتكز على أساس، فضلا عن أن الوقائع موضوع المؤاخذة تمت خارج مكتب التصويت كما هو ثابت بمحضر الدرك الملكي المرفق بعريضة الطعن، مما تكون معه هاته الوقائع غير ذات تأثير على نتيجة الاقتراع، ويبقى الادعاء حولها غير مؤسس ؛ في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وإحصائها :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن عدد الأوراق الملغاة برسم الاقتراع موضوع الطعن، وهو 2119 ورقة، «يبعث على الشك في مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية»، باعتبار الفارق بين الأصوات المحصل عليها من قبل الطاعن الثالث (8110 صوتا)، والمطعون في انتخابه الأول (8551) هو 441 صوتا، وأن ممثلي الطاعن الثالث، بمكاتب التصويت، أثاروا ذلك، غير أن رؤساء مكاتب التصويت تجاهلوا ملاحظاتهم، مما يستلزم «استحضار الأوراق الملغاة»، والفصل فيها ؛

لكن،

حيث إن الادعاء جاء عاما لعدم تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية بالأوراق الملغاة، كما أن المحاضر المتعلقة بها جاءت خالية من أي ملاحظة في هذا الشأن، مما يكون معه المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وإحصائها غير قائم على أساس ؛

وحيث إنه، من جهة سادسة، فإن ادعاء تسلم المطعون في انتخابه شيكات على سبيل الضمان والحصول على أصوات الناخبين بفضل هدايا وتبرعات نقدية، لم يدل بشأنها بأي إثبات ؛

وحيث إنه، من جهة سابعة، فإن ادعاء تعرض سيارة ابن المطعون في انتخابه الثاني لحادثة سير، وبها أموال لتوزيعها على الناخبين، وأن كلا من الخبر المنشور في موقع للتواصل الاجتماعي، والتسجيل الصوتي المجهول المصدر، لا يقومان لوحدهما حجة على إثبات ذلك ؛ وحيث إنه، من جهة ثامنة، فإن ادعاء قيام نائب أول لرئيس مجلس جماعة رأس لقصر، بحملة انتخابية لفائدة المطعون في انتخابه، في مقر الجماعة، جاء مجردا من أي حجة تثبته ؛

وحيث إنه بناء على ما سبق بيانه، فإن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية تبقى غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن مكتب التصويت رقم 26 بجماعة تادرت، ضم عضوين تربطهما قرابة بالمطعون في انتخابه الثاني، ويتقاسمان معه نفس الانتماء السياسي، مما أدى حسب قوله إلى تغيير نتيجة الاقتراع بالمكتب المذكور ؛

لكن،

حيث إن تشكيل مكاتب التصويت، يعد من اختصاص العامل وفق المادتين 73 و74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، طالما أنه لم يثبت أي تأثير على نتيجة الاقتراع من طرف أعضاء المكتب، ولم تسجل أية ملاحظة في هذا الشأن بمحضر مكتب التصويت رقم 26 بجماعة تادرت، مما يبقى معه هذا المآخذ غير مرتكز على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذين المآخذين يتلخصان في دعوى :

- من جهة، أن المطعون في انتخابه الأول، استمر في القيام بالحملة الانتخابية يوم الاقتراع، في مخالفة للمادة 39 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

- ومن جهة أخرى، أن أحد أنصار المطعون في انتخابه الثاني، وهو ممثل لائحة ترشيحه بأحد مكاتب التصويت، قام بتوزيع المال على الناخبين من أجل التصويت لفائدة المطعون في انتخابه المعني، وأنه حاول التصويت محل أحد الناخبين بدعوى أنه فاقد للبصر، وأن ممثل لائحة ترشيح منافسه اعترض على ذلك، مما عرضه للضرب والجرح من قبل المناصر المذكور، وترتب عن ذلك توقف عملية التصويت بالمكتب المعني ؛

في شأن البحث المطلوب :

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب :
لهذه الأسباب :
ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولاً - تقضي برفض طلبي السيدين أنوار عقيل بن علي وعلي الجغاي، الراميين إلى إلغاء انتخاب السيد سعيد بعزیز، وكذا الطلب المقدم من طرف هذا الأخير، والسيد محمد براك، الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد البرنيشي، في الانتخابات الجديدة التي أجريت في 29 سبتمبر 2022، بالدائرة الانتخابية المحلية «جرسيف» (إقليم جرسيف)، والتي أعلن على إثرها انتخاب السيدين سعيد بعزیز ومحمد البرنيشي، عضوين بمجلس النواب :

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى كل من السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجاي.

أمينة المسعودي. نجيب ابا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

قرار رقم 225.24 م.د صادر في 6 رجب 1445 (18 يناير 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي أحاله إليها السيد الرئيس المنتدب لهذا المجلس رفقة كتابه المسجل بأمانتها العامة في 21 ديسمبر 2023، وذلك للبت في مطابقته لأحكام الدستور ولتقضييات القوانين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة :

وبعد الاطلاع على المذكرات المتضمنة لملاحظات السادة رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب وعضو مجلس المستشارين المصطفى الدحماني، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة بتاريخ 27 ديسمبر 2023 و2 و3 يناير 2024 :

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وباقي الوثائق المدرجة في الملف :

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 13.22، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.36 المؤرخ في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.22، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.37 المؤرخ في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) :

وبناء على القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بشأن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على التوالي تحت رقم 31/17 م.د بتاريخ 27 يوليو 2017 ورقم 38/17 م.د بتاريخ 13 سبتمبر 2017 ورقم 55/17 م.د بتاريخ 16 أكتوبر 2017 :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من فصله 132، على أن الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية، هي تلك المسندة إليها بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية :

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص على أنه: «تحال باقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، من لدن رئيس كل مجلس.» :

من 48 إلى 57، والباب الرابع يخص مسطرة الاطلاع على تقارير تقييم الأداء الخاص بالقضاة والبت في التظلمات، ويتكون من المواد من 58 إلى 64، والقسم الثامن والأخير، يتعلق بمقتضيات ختامية، ويحتوي على المواد من 65 إلى 67؛

وحيث إن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المعروض على أنظار المحكمة الدستورية، يتضمن مواد منقولة بنصها من النظام الداخلي لهذا المجلس، والتي سبق للمحكمة الدستورية أن بتت في دستورتها، ومواد معدلة ومواد منقولة من القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، ومواد أخرى مستحدثة، ومادة تتضمن عبارة غير مطابقة للدستور؛

1 - فيما يخص المواد المنقولة بنصها من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

حيث إن هذه المواد: 3 و4 (الفقرة الأولى) و5 و6 و7 و8 (ما عدا البند الرابع) و13 و14 و15 و16 و17 و20 و21 و22 و24 و25 و26 (ما عدا البند 3) و28 و32 (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة) و33 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و34 و35 و38 (الفقرة الثانية) و40 (الفقرة الأولى) و42 (الفقرة الثانية) و44 و47 و48 و49 و50 و53 (الفقرتين الثانية والثالثة) و54 و55 و56 و57 و59 و60 و65 و66 و67 (الفقرة الأولى)، منقولة حرفيا من مواد النظام الداخلي لهذا المجلس، والتي سبق للمحكمة الدستورية أن بتت في دستورتها بمقتضى قراراتها الموملة إليها أعلاه، ولا موجب للبت من جديد في دستورتها؛

2 - فيما يخص المواد المطابقة للدستور؛

حيث إن هذه المواد، إما معدلة أو مستحدثة أو منقولة بنصها أو مضمونها من مواد القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، التي سبق للمحكمة الدستورية أن بتت في دستورتها، ويتعلق الأمر بالمواد التالية: 1 (الفقرة الأولى) و2 و4 (الفقرة الثالثة) و8 (البند الرابع) و9 و10 (الفقرة الأولى والثانية) و11 و12 و18 و19 و23 و26 (البند الثالث) و27 و29 و31 و32 (الفقرة الأولى) و33 (الفقرة الأخيرة) و36 و37 و38 (الفقرة الأولى) و39 و40 (الفقرة الثانية) و41 و43 (الفقرة الأخيرة) و45 و46 و51 و52 و53 (الفقرة الأولى) و61 و63؛

وحيث إن المواد المذكورة، انحصرت في نطاق تنظيم السير الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولم تطل أي أحكام يرجع الاختصاص بشأنها إلى قانون تنظيمي، وبالتالي لا موجب لإعادة فحص دستورتها، إعمالا للحجية التي تكتسبها قرارات المحكمة الدستورية، التي لا تقتصر على النص الذي صدرت بشأنه، بل تمتد إلى كل نص يعد تطبيقا لمقتضياته؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، توجب إحالة النظام الداخلي لهذا المجلس، قبل الشروع في تطبيقه، إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها لأحكام الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الأمر الذي تكون معه المحكمة المختصة للبت في دستورية هذا النظام الداخلي؛

ثانيا - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار النظام الداخلي؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنعقد بتاريخ 9 ماي 2023 ولائحة حضور الاجتماع المذكور، المضمنة به، أن مواد النظام الداخلي لهذا المجلس تم وضعها وإقرارها بالتصويت من لدن أعضائه الحاضرين بالاجتماع المشار إلى تاريخه، بمراعاة النصاب القانوني لانعقاده والأغلبية المتطلبة لإقرار مقرراته، وذلك وفقا للمادة 58 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور؛

ثالثا - فيما يتعلق بالموضوع؛

حيث إن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المعروض على أنظار المحكمة الدستورية يتكون من 67 مادة موزعة على ثمانية أقسام، خصص القسم الأول لمقتضيات عامة، ويحتوي على المادتين الأولى والثانية، والقسم الثاني للرئيس المنتدب، ويشمل المواد من الثالثة إلى الخامسة، والقسم الثالث لأجهزة المجلس، ويتضمن بايين، الأول يتعلق بالأمانة العامة للمجلس، ويحتوي على المواد من السادسة إلى التاسعة، والثاني يخص المفتشية العامة للشؤون القضائية، ويشمل المواد من 10 إلى 12، والقسم الرابع يتعلق بتنظيم أعمال المجلس، ويتضمن ثلاثة أبواب، خصص الأول لدورات المجلس، ويحتوي على المواد من 13 إلى 19، والثاني يتعلق بتنظيم أشغال المجلس، ويشمل المواد من 20 إلى 24، والثالث يخص كيفية نشر النتائج النهائية لأشغال دورات المجلس ويضم المادة 25، والقسم الخامس يتعلق بلجان المجلس، ويتضمن ثلاثة أبواب، خصص الأول، للجان الدائمة، ويتكون من المواد من 26 إلى 34، والباب الثاني يتعلق باللجان الموضوعاتية، ويحتوي على المواد من 35 إلى 38، والباب الثالث يتعلق بمقتضيات مشتركة، ويتضمن المواد من 39 إلى 41، والقسم السادس يتعلق بكيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات، ويتكون من المواد من 42 إلى 44، والقسم السابع يتعلق بضوابط ومساطر معالجة بعض القضايا الخاصة بالقضاة، ويتضمن أربعة أبواب خصص الأول لمعايير تدبير الوضعيات المهنية للقضاة. ويشمل المادتين 45 و46، والباب الثاني يتعلق بالمدة الزمنية اللازمة لتسجيل القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل من لائحة الأهلية للترقية، ويضم المادة 47، والباب الثالث يخص شروط تلقي ومعالجة طلبات الانتقال ومعايير معالجتها، ويحتوي على المواد

74 (الفقرة الثانية) و77 (الفقرة الأخيرة) و86 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمادة 56 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فإن ذلك، لا يحول دون تضمين النظام الداخلي أي مقتضى يهم تطبيق أو أعمال المقتضيات الواردة في القانونين التنظيميين المذكورين...»؛

وحيث إنه، يستفاد من الأحكام سالف الذكر، أن النظام الداخلي للمجلس يضع القواعد والمقتضيات المتعلقة باختصاص المجلس وتنظيمه وكيفية تسييره، كما يجوز له أن يتضمن كل مجال يندرج ضمن مشمولاته، إعمالا لمقتضيات تم التنصيص عليها في القانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه، شريطة ألا يتجاوز المواضيع المسندة لقانون تنظيمي، وألا يتضمن أي مقتضى من شأنه تقييد الغير، والذي لا يجوز إعماله إلا من خلال التشريع؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، ومع مراعاة الملاحظات المذكورة، فليس في هذه المواد ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 4 (الفقرة الثانية) :

حيث إن ما تنص عليه المادة الرابعة في فقرتها الثانية من أنه: «تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 100.13 ...، يتولى الرئيس المنتدب إعداد القرار المحدد للهيكل الإداري والمالية للمجلس، ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وينشر بالجريدة الرسمية»، ليس فيها ما يخالف الدستور، شريطة التقيد بشكل كامل بما تنص عليه مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 50 من القانون التنظيمي المذكور، وذلك بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس، وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية تسييرها بقرار من الرئيس المنتدب؛

في شأن المواد 10 (الفقرة الأخيرة) و30 و43 (الفقرة الثانية) :

حيث إن هذه المواد تنص تواليا على ما يلي :

«تدرج الهيكل التنظيمية للمفتشية العامة ضمن التنظيم الهيكلي للمجلس المشار إليه في الفقرة الخامسة من المادة 50 من القانون التنظيمي.»

«تختص لجنة التأديب بدراسة تقارير الأبحاث والتحريات التي تنجزها المفتشية العامة للشؤون القضائية في المادة التأديبية، وتقارير المقررين، وترفع بشأنها اقتراحات إلى الرئيس المنتدب، وفقا لأحكام المادتين 88 و90 من القانون التنظيمي.»

«إذا كان الأمر يتعلق بإحلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية في حق قاض، يأمر الرئيس المنتدب بإجراء الأبحاث والتحريات اللازمة بواسطة المفتشية العامة للشؤون القضائية.»؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المواد سالف الذكر مطابقة للدستور؛
3 - فيما يخص المواد التي ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها :

في شأن المواد 1 (الفقرة الثانية) و58 و62 (الفقرة الثانية) و64 :
حيث إن هذه المواد تنص تواليا على ما يلي :

«تطبيقا لمقتضيات المادة 56 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة...يحدد هذا النظام الداخلي...وكذا مسطرة الاطلاع على تقارير تقييم الأداء الخاص بالقضاة، وتقديم التظلمات بشأنها ومسطرة البت فيها.»

«تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يحق للقاضي الذي لم يطلع على آخر تقرير تقييم الأداء المتعلق به وفقا للمسطرة المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 55 من نفس القانون التنظيمي، أن يتقدم إلى الأمانة العامة للمجلس بطلب كتابي يرمي إلى الاطلاع على التقرير المذكور.»

«تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة يمكن للقاضي المعني بالأمر أن يقدم، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اطلاعه على مقرر تقييم الأداء الخاص به تظلمًا بشأنه إلى المجلس.»

يحدد القاضي بدقة عناصر التقييم موضوع التظلم والمبررات التي يؤسس عليها تظلمه، والوثائق والمستندات المعززة لذلك عند الاقتضاء.»

«تطبيقا للفقرة الرابعة من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، بيت المجلس في التظلم المرفوع إليه من قبل القاضي بشأن تقرير تقييم الأداء داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توصله بالتظلم أو من تاريخ توصله بالمعطيات والملاحظات المشار إليها في المادة 63 أعلاه، حسب الحالة مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس»؛

وحيث إنه، لئن كان القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، لا يحيلان على النظام الداخلي للمجلس لتنظيم مسطرة تقديم التظلمات من طرف القضاة، بشأن تقارير تقييم الأداء الخاص بهم المنجزة من طرف المسؤولين القضائيين، والتي لم يطلعوا عليها من قبل، فقد تقرر، بموجب المادة 64 المذكورة، تنظيم هذه المسطرة ضمن مشمولات النظام الداخلي، إعمالا لقرار المحكمة الدستورية رقم 31/17 م.د الذي جاء فيه «وحيث إنه، لئن كانت مشمولات النظام الداخلي المعني قد حددت مواضعها بمقتضى المواد 50 (الفقرة الرابعة) و52 (الفقرة الثالثة) و60 (الفقرة الأولى)

لا يمكن أن تجرى إلا بأمر من الرئيس المنتدب، وأن ذلك لا يمس باستقلال المفتشية العامة في أداء المهام المنوطة بها، على اعتبار أن المجلس المذكور يظل هو الجهة الوحيدة المختصة بالبت في المتابعة التأديبية للقضاة، في إطار الضمانات المكفولة لهم، بموجب أحكام الدستور والقانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه :

وحيث إنه، بمراعاة ما ذكر أعلاه، يكون إسناد الأبحاث والتحريات إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية بناء على أمر من الرئيس المنتدب، ليس فيه ما يخالف الدستور :

في شأن المادة 33 (الفقرة الرابعة) :

حيث إن ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 33 أعلاه من أنه: «تقوم كل لجنة دائمة بإعداد دليل عملي ينظم عملها، ويتضمن الإجراءات والمساطر التي تعتمدها بمناسبة ممارستها لمهامها»، ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة أن ينحصر إعداد الدليل المذكور في تنظيم الإجراءات والمساطر المعتمدة من طرف اللجنة في ممارسة مهامها، دون أن يطال ذلك مقتضيات موكولة لقانون تنظيمي :

في شأن المادة 42 (الفقرة الأولى) :

حيث إن المادة 42 تنص في فقرتها الأولى على أنه: «توجه الشكايات والتظلمات إلى المجلس في إسم الرئيس المنتدب من لدن المشتكي أو نائبه.» :

وحيث إن التغيير الذي أدخل على الفقرة الأولى من المادة 42، يتمثل في التنصيص على أن الشكايات أو التظلمات التي توجه إلى المجلس في إسم الرئيس المنتدب، لم تعد محصورة في مواجهة القضاة، بل تهم كافة مجالات الإدارة القضائية، اعتبارا للمهام المنوطة بهذا المجلس، في كل ما يتعلق بالشؤون القضائية والإدارة القضائية معا :

وحيث إنه، مع مراعاة ذلك، فليس في التغيير الوارد على الفقرة الأولى من المادة المذكورة ما يخالف الدستور :

في شأن المادة 43 (الفقرة الأولى) :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه: «يعمل الرئيس المنتدب على استجماع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالشكاية أو التظلم بواسطة بنية إدارية تضم قضاة وأطرا مؤهلة. ويتخذ بشأنها الإجراءات القانونية الملائمة.» :

وحيث إنه، لئن كان إحداث بنية إدارية من قضاة وأطرا مؤهلة من أجل حسن تدبير ومعالجة الشكايات أو التظلمات المرفوعة إلى الرئيس المنتدب، لاتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة بشأنها، فإن مهامها بخصوص هذه الشكايات الموجهة ضد القضاة يجب أن تنحصر، من جهة أولى، في التدبير والمعالجة دون أن يمتد عملها إلى تجهيز ملف الشكايات أو التظلمات من الجانب القضائي اعتبارا للضمانات التي خص بها القضاة كل من الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة،

حيث إن الدستور ينص في الفصل 113 في فقرته الأولى على أنه: «يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص ... وتأديبهم.» :

وحيث إن الفصل 116 من الدستور ينص في فقرته الثالثة على أنه: «يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة»، وأنط في الفقرة الرابعة منه، بقانون تنظيمي تحديد مسطرة التأديب، وتطبيقا لذلك، نص القانونان التنظيميان المتعلقان بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة على مقتضيات نظامهم التأديبي :

وحيث إن القانونين التنظيميين المذكورين، لم يحددا الجهة المخول لها الأمر بإجراء الأبحاث والتحريات، إذ اكتفت المادة 86 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنص على أنه: «يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس ما قد ينسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.» وعلى أنه: «يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات.» :

وحيث إنه، يستفاد من الأحكام المذكورة، ومن الاطلاع على مواد القانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه، أن الصلاحيات التي يمارسها الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تتعلق أساسا، بتمثيله أمام القضاء، وبالتدبير الداخلي للمجلس وتسيير جلساته وتنفيذ مقرراته ورفع تقارير موضوعاتية بشأن عمل المجلس وإعداد لائحة الأهلية للترقي، وتلقي الشكايات وكذا تحويل القضاة رخص المرض الطويلة والمتوسطة الأمد وتتبع ثروات القضاة، والعمل القضائي بالمحاكم المندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، وأن صلاحية إلحاق القضاة ووضعهم في حالة استبعاد أو رهن إشارة، يمارسها الرئيس المنتدب، بعد استشارة اللجنة الخاصة بذلك، غير أن الضمانات الممنوحة للقضاة وحماية استقلالهم وتدابير وضعياتهم الفردية، من تعيين وترقية وتقاعد وتأديب، لا تندرج ضمن الصلاحيات المخولة للرئيس المنتدب، بل هي اختصاصات موكولة للمجلس وحده بحكم الدستور والقانونين التنظيميين المشار إليهما أعلاه :

وحيث إنه، يستفاد من نفس الأحكام أعلاه، أنه إذا كان الرئيس المنتدب هو من يتلقى الشكايات أو التظلمات الموجهة ضد القضاة، ويتخذ بشأنها الإجراءات القانونية الملائمة بعد استجماع المعلومات والمعطيات بخصوصها، بواسطة البنية الإدارية المنصوص عليها في المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس، وأن المتابعة التأديبية لا تتم عملا بأحكام المادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية بمساعدة قضاة مفتشين من ذوي الخبرة تحت إشراف المفتش العام للشؤون القضائية، فمؤدى ذلك، أن الأبحاث والتحريات المذكورة

3 - بأن باقي مواد النظام الداخلي مطابقة للدستور والقانونين التنظيميين المذكورين ؛

ثانياً - تأمر برفع قرارها هذا إلى علم جلالة الملك وبتبليغ نسخة منه إلى السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 6 من رجب 1445 (18 يناير 2024).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. محمد علي. خالد برجواي.

أمينة المسعودي. نجيب ابا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

قرارات رقم 226.24 و.ب صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة التي تقدم بها السيد سعيد الزيدي، المسجلة بأمانتها العامة في 4 يناير 2024 والتي يطلب بمقتضاها إصلاح الخطأ المادي الذي شاب القرار رقم 222/24 و.ب، الصادر عن المحكمة الدستورية في الملف عدد 270/23 بتاريخ 3 يناير 2024، الذي قضى بتجريدته من صفة عضو بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وكذا المضافة للملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القرار الصادر عن المحكمة الدستورية تحت رقم 222/24 و.ب في يوم الأربعاء 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) في الملف عدد 270/23 ؛

ولا سيما تمكين المجلس من قضاة مفتشين من ذوي الخبرة لمساعدته في القيام بمهام البحث والتحري، ومن جهة أخرى، فإن الشكايات أو التظلمات الموجهة بشأن كافة مجالات الإدارة القضائية، يجب أن ينحصر عمل البنية الإدارية بخصوصها، في فرزها وتصنيفها وإحالتها إلى الرئيس المنتدب، للقيام بما يلزم بشأنها، دون اتخاذ أي إجراءات تمس باختصاصات موكولة لجهات أخرى في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

وحيث إنه، بمراعاة ما سبق بيانه، فليس في الفقرة الأولى من المادة 43 ما يخالف الدستور ؛

4 - فيما يخص العبارة غير المطابقة للدستور المضمنة بالمادة 67 (الفقرة الثانية) ؛

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية من عبارة «الصادر الأمر بنشره بمقتضى قرار المحكمة الدستورية عدد 55/17 بتاريخ 16 أكتوبر 2017» مخالف للقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في مادته 49 (الفقرة الثانية) التي تنص على أنه: «ينشر النظام الداخلي للمجلس بالجريدة الرسمية»، وأن التنصيص على نشر أحكام هذا النظام وفق الكيفية المذكورة أعلاه، تجاوز منطوق قرار المحكمة الدستورية المشار إليه، والتي ليس من اختصاصها، إلا الأمر بنشر القرارات الصادرة عنها، طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 17 من قانونها التنظيمي ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، تبقى عبارة «الصادر الأمر بنشره بمقتضى قرار المحكمة الدستورية عدد 55/17 بتاريخ 16 أكتوبر 2017» غير مطابقة للدستور ؛

لهذه الأسباب :

أولاً - تقضي :

1 - بأن عبارة «الصادر الأمر بنشره بمقتضى قرار المحكمة الدستورية عدد 55/17 بتاريخ 16 أكتوبر 2017» الواردة بالفقرة الثانية من المادة 67 غير مطابقة للدستور، ويمكن فصلها عن باقي مواد النظام الداخلي، ويجوز بالتالي تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 27 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية نشر هذا النظام الداخلي، بعد حذف العبارة المذكورة منه ؛

2 - بأن المواد 1 (الفقرة الثانية) و4 (الفقرة الثانية) و10 (الفقرة الأخيرة) و30 و33 (الفقرة الرابعة) و42 (الفقرة الأولى) و43 (الفقرتين الأولى والثانية) و58 و62 و64 ليس فيها ما يخالف الدستور والقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، مع مراعاة الملاحظات المثارة بشأنها ؛

لهذه الأسباب :

أولاً - تصرح بعدم قبول طلب السيد سعيد الزيدي الرامي إلى إصلاح خطأ مادي في القرار رقم 222/24 وبب الصادر عن المحكمة الدستورية بتاريخ 3 يناير 2024 في الملف عدد 270/23 ؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى المعني بالأمر، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجواي.

أمينة المسعودي. نجيب ابا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛ حيث إن المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص على أن «لكل طرف معني أن يطلب من المحكمة الدستورية تصويب خطأ مادي شاب قرارا من قراراتها...»، الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في الطلب ؛

وحيث إنه، يتضح بالرجوع إلى الطلب المقدم من طرف المعني بالأمر، أنه استند إلى أحكام المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية دون بيان الخطأ المادي الذي يدعيه، مستهدفاً مراجعة القرار المذكور ؛

وحيث إن الخطأ المادي الذي يعتد به هو ذلك الخطأ الذي لا يؤثر على حجية القرار ولا يكون الغرض منه كما يستفاد من طلب المعني بالأمر في نازلة الحال، حمل المحكمة على تعديل قرارها ؛

وحيث إنه، بالإضافة إلى ذلك وتطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور التي تنص على أنه: «لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية»، مما تبقى معه طلبات مراجعة وتعديل قرارات المحكمة غير مقبولة، الأمر الذي يستوجب معه التصريح بعدم قبول الطلب ؛

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

- «(...) طردوهم غادي تشوفو بأن النص فهم غادي يرجع يخدم وبالسكات، لأن معندهم والو، كون لقوا أحسن راه ما يدخلوش التعاقد، أنا كنعكوليك أغلهم دوز وخمسة ديال لي كونكور ومجابهش الله، واحد كان باغي أولي بوليسي ولي معلم، أشنو العلاقة ما بين مهنة الشرطي ومهنة المعلم (...)»؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، على أن: «الاتصال السمعي البصري حر...

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (...)»؛

وحيث تنص المادة 4 من دفتر تحملات شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» على أن «الاتصال السمعي البصري حر. وتمارس هذه الحرية في إطار احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل».

وحيث تنص المادة 6 من دفتر تحملات شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» على أنه: «يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث. ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية الإجراءات الضرورية لضمان احترام البرامج للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المقتضيات القانونية الجاري بها العمل».

وحيث تنص المادة 10.1 من دفتر تحملات شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» على أنه: «تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، لا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني.

يلتزم المتعهد بالأتمس أي من برامج كرامة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستوريا ومتعارف عليها كونيا.»؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 أكتوبر 2023، توجيه طلب توضيحات لشركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة»، بخصوص ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 13 نوفمبر 2023، برسالة من شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات السالفة الذكر؛

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 60.23 صادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023) المتعلق ببرنامج «أش واقع» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو إم إف إم» التابعة لشركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1 و4) و4 (المقطع 9) و7 و22 و26 منه؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 و4 منه؛

وعلى دفتر تحملات شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة»، خصوصا المواد 4 و5 و6 و1.10 و33 منه؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 83.20 الصادر في 22 أكتوبر 2020، المتعلق بمسطرة الشكايات؛

وعلى الشكايات المتوصل بها خلال الفترة الممتدة من 11 أكتوبر 2023 إلى غاية 15 نوفمبر 2023، بخصوص حلقة 11 أكتوبر 2023 من برنامج «أش واقع» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو إم إف إم»؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة؛

وحيث تبين من خلال معاينة حلقة 11 أكتوبر 2023 من برنامج «أش واقع»، الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو إم إف إم»، أنها تضمنت عبارات جاءت على لسان ضيف البرنامج:

- «(...) هادو ماشي مريين، هادو مرتزقة... هادو دوز الكونكور د البوليس مجابهش الله، دوز الكونكور د الديوانة مجابهش الله، هادو دوز الكونكور د ديال العدولات مجابهش الله، لقا التعاقد مفتوح وهذا وجا... هذا راه زرك، هادو راه ناس لا يستحقون حتى شي حاجة في الخدمة العمومية، هذا هو موقفي أنايا. أغلهم والله ما تعطيه يشرب هاذ الماء مكليسوا والو، عندو شي ديلوم خاوي جابو بالحفاظة أولى بالنقيل ولكن راه مكليسوا والو (...)»؛

- «(...) ثانيا يعني داك البلاغ اللي خرجو كيبين البلادة ديالهم هرب إلى المجلس الحكومي (...)»؛

«بلاغ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بمجموعة من الشكايات، بخصوص ما ورد خلال حلقة 11 أكتوبر 2023 من برنامج «أش واقع» الذي تبثه «راديو إم إف إم».

واستحضارا لأدوار ومسؤوليات الإعلام في تنشيط النقاش العمومي، لاسيما من خلال النهوض بثقافة النقاش المتوازن والمستنير حول القضايا المجتمعية والمستجدات الراهنة في احترام للجمهور الواسع وللبادئ المؤسسة للكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية كما هي مكرسة دستورياً؛

سجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن حلقة 11 أكتوبر 2023 من برنامج «أش واقع» التي خصصت لتحليل ومناقشة مجموعة من المواضيع ومن ضمنها موضوع النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية، وما رافقه من إضراب وطني، تضمنت:

- أقوالاً من شأنها الإساءة لأشخاص والانتقاص منهم؛

- أقوالاً من شأنها المس بكرامة رجال ونساء التعليم؛

- وأقوالاً تتضمن عنفاً لفظياً وحمولة قذحية؛

كما سجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن هذه الأقوال شكلت إخلالاً بالمقتضيات القانونية ذات الصلة بالاتصال السمعي البصري وبالالتزامات الإذاعة الواردة في دفتر تحملاتها فيما يخص:

• واجب احترام أخلاقيات البرامج؛

• واجب احترام الكرامة الإنسانية؛

• وواجب التحكم في البث.

حيث اعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، وهو يتدارس الوقائع، بما في ذلك توضيحات «راديو إم إف إم»، أن ما ورد من تصريحات خلال حلقة 11 أكتوبر 2023 من برنامج «أش واقع»، على لسان ضيف البرنامج الذي قدم بصفته المحلل السياسي والاقتصادي للإذاعة، لا يمكن إدراجه في خانة الرأي أو الموقف الشخصي الخاص به، كما أعاد التأكيد على ذلك في مناسبات عدة خلال حلقة البرنامج، بل تجاوزته إلى خطاب يشكل بطبيعته تعبيراً ذا حمولة قذحية مسيئة، مما يجعله يتجاوز إطار التحليل والنقد ليتعداه إلى التعميم المسيء والمس بكرامة فئة معينة،

كما اعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن تدخل منشطة الحلقة لم يكن ملائماً لتحقيق متطلبات التحكم في البث وواجب التنشيط المسؤول.

وحيث إن العبارات المشار إليها أعلاه، وإن جاءت في سياق رأي وموقف شخصي، فمن شأنها أن تشكل بطبيعتها تعبيرات ذات حمولة قذحية مسيئة، حتى وإن كانت غير متصلة بشخص بعينه، ويبقى من شأنها المس بكرامة فئة معينة، وإثارة الحساسية، مما يجعل المضمون يتجاوز الإطار العام لممارسة حرية التعبير والنقد ليتعداه إلى التعميم المسيء والمس بكرامة؛

وحيث إن تدخل منشطة البرنامج لم يكن ملائماً بالنظر لما قيل، وفق ما يقتضيه واجب التنشيط المسؤول الذي يحترم كافة المستمعين، ما يجعله لم يحترم متطلبات التحكم في البث؛

وحيث تنص المادة 33 من دفتر تحملات شركة «إم إف إم» إذاعة وتلفزة» على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد (...)، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...);

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «إم إف إم

إذاعة وتلفزة»؛

لهذه الأسباب:

1 - يصرّح أن شركة «إم إف إم» إذاعة وتلفزة» التي تقدم

الخدمة الإذاعية «راديو إم إف إم»، لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة ب:

- الالتزامات ذات الصلة بأخلاقيات البرامج؛

- صون الكرامة الإنسانية؛

- واجب التحكم في البث.

2 - يقرر توجيه إنذار لشركة «إم إف إم» إذاعة وتلفزة»؛

3 - يأمر شركة «إم إف إم» إذاعة وتلفزة» بإذاعة البيان التالي، في

منتصف حلقة برنامج «صباح الخير يا بلادي»، وفي بداية حلقة برنامج

«أش واقع» الموالتين لتاريخ تبليغها هذا القرار:

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي وفاطمة برودي وخلييل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

كما اعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن استضافة راديو إم إف إم في حلقات لاحقة من برامج أخرى، أطراف عدة للتفاعل مع الموضوع، فسح المجال للتعبير عن وجهات نظر مختلفة بخصوص الخلاف القائم بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية، إلا أن ذلك لا يعفي الإذاعة من مسؤوليتها تجاه الإخلاق الذي تضمنته حلقة 11 أكتوبر 2023 من برنامج «أش واقع».

بناء عليه، قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري توجيه إنذار «لراديو إم إف إم» مع تلاوة هذا البلاغ على أمواجه».

4- يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة»، وإلى الجهات المشتكية، ونشره بالجريدة الرسمية.

إعلانات وبلاغات

إعلان

للمستوردين والمصدرين
تعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك تبعا لاجتماع
اللجنة الاستشارية للمعشرين المنعقد بتاريخ 2023-12-12

أ. منح رخص القبول لشركات لا تتوفر على رخص التعشير اقترحت أشخاصا مؤهلين لتقديم تصريحات
لحسابها:

رخصة التعشير	إسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
1797	GHITYOU TRANS	محمد الشفي
1798	PREMIUM TRANSIT	رشيد سيس
1799	ONLINE SHIPPING	نجاه ادريويش
1800	CH TRANSIT	الحسين بوملال

ب. منح رخص القبول لأشخاص مؤهلين لتقديم تصريحات لحساب شركات تتوفر على رخص التعشير:

رخصة التعشير	إسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
1608	LOGIC TRANSPORT	أمال ودود
1576	MAROC MONDE TRANSIT	عبد الحى الزوين

ج. سحب رخص القبول لأشخاص مؤهلين نتيجة المنح المذكور في أ, ب, ج:

رخصة التعشير	اسم الشخص المؤهل	اسم الشركة
1471	محمد الشفي	3 D TRANS
1541	رشيد سيس	INTER TRANSLOGISTICS
1697	نجاه ادريويش	MANUTENTION TRANSIT ET TRANSPORT DE COLIS – M2TC
1756	الحسين بوملال	S A I TRANS
1759	أمال ودود	MABA TRANSIT
1008	عبد الحى الزوين	BADRIMEXT

.IV. الحالات التأديبية:

رقصة التعشير	إسم الشركة	العقوبة
34	MESSAGERIES MAROCAINES	فرض غرامة مالية قدرها 30.000,00 درهم على عاتق شركة MESSAGERIES MAROCAINES المقبولة تحت عدد 34
1520	GLOBAL SHIPPING	فرض غرامة مالية قدرها 60.000,00 درهم على عاتق شركة GLOBAL SHIPPING المقبولة تحت عدد 1520
1730	MEGA TRANSIT CONSEIL	السحب بصفة نهائية لرقصة التعشير الممنوحة لشركة MEGA TRANSIT CONSEIL تحت رقم 1730 وينتهي إدراجها في سجل المعشرين المقبولين لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. والسحب بصفة مؤقتة لمدة سنة لرقصة التأهيل الممنوحة للسيدة صافير نجاه، ابتداء من 27 شتنبر 2023 تاريخ التوقيف المؤقت.